



صندوق البلاد المتداول للذهب

المحتويات:

الشروط والأحكام

مذكرة المعلومات الرئيسية

ملخص المعلومات

دليل الصندوق



شركة البلاد المالية

مدير الصندوق وصانع
السوق



شركة الرياض المالية

أمين الحفظ



شركة برينكس للخدمات العالمية

أمين الحفظ من الباطن



برايس ووتر هاوس كوبرز

مراجع الحسابات



بورصة دبي للذهب والسلع

مزودي خدمة المؤشر



السوق المالية السعودية (تداول)

السوق المالية



هيئة السوق المالية



مركز دبي للسلع المتعددة

الجهات المنظمة



هيئة الأوراق المالية والسلع الاماراتية

شروط وأحكام الصندوق

صندوق البلاد المتداول للذهب

"صندوق استثماري عام مفتوح، متوافق مع معايير الهيئة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية

السعودية"

مدير الصندوق



أمين الحفظ

الرياض المالية
riyadh capital

تم اعتماد صندوق البلاد المتداول للذهب على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار. تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

يُعد مالك الوحدات قد وقّع شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند شرائه لأي وحدة من وحدات صندوق المؤشر المتداول. يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها. صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م وتم تحديثها بتاريخ 1443/05/08 هـ الموافق 2021/12/12 م بحسب إشعارنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1443/05/08 هـ الموافق 2021/12/12 م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م.

فهرس المحتويات

12	1	معلومات عامة
12	2	النظام المطبق
12	3	أهداف صندوق الاستثمار
13	4	مدة الصندوق
13	5	قيود/حدود الاستثمار
13	6	عملة الصندوق
13	7	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
15	8	التقويم والتسعير
17	9	التعاملات
22	10	سياسة التوزيع
22	11	تقديم التقارير لحاملي الوحدات
23	12	سجل مالكي الوحدات
24	13	اجتماع مالكي الوحدات
25	14	حقوق مالكي الوحدات
25	15	مسؤولية مالكي الوحدات
26	16	خصائص الوحدات
26	17	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
27	18	إنهاء صندوق الاستثمار
28	19	مدير الصندوق:
29	20	أمين الحفظ
32	21	المحاسب القانوني
33	22	أصول الصندوق
33	23	إقرار من مالك الوحدات

قائمة المصطلحات

صندوق البلاد المتداول للذهب	الصندوق
شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية"، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 08100-37)	مدير الصندوق أو الشركة
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.	النظام
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في 2006/12/24م والمعدلة بقرار رقم (1-61-2016) بتاريخ 2016/05/23م	اللائحة
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	الهيئة
تعني الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين	الشروط والأحكام
تعد السوق المالية السعودية (تداول) الجهة الوحيدة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية ("السوق") في المملكة العربية السعودية.	تداول
شركة مملوكة بشكل كامل لتداول وهي الجهة الوحيدة في السعودية المخولة بإيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية وتسجيل ونقل ملكيتها	مركز إيداع الأوراق المالية أو مركز إيداع
تعني هذه المذكرة لمعلومات الصندوق المتاحة للمالكين المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم	مذكرة المعلومات
مجلس إدارة الصندوق	مجلس الإدارة
حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات، وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار	الوحدة
هي صناديق استثمارية تتبع مؤشر معين أو سلة من الأصول ومقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في السوق المالية خلال فترات التداول، هذه الصناديق تجمع مميزات كلاً من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم	صناديق المؤشرات المتداولة
سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به أمين الحفظ وإيداع	السجل
شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية	أمين الحفظ
وهو شركة برينكس جلوبال سيرفيسز وتم التعاقد معه من قبل مدير الصندوق وامين الحفظ للقيام بعملية تخزين الذهب الفعلي في خزانة مخصصة مملوكة بالكامل لمركز	أمين الحفظ من الباطن

دبي للسلع المتعددة، كما قام مركز دبي للسلع المتعددة أيضا بتعيين شركة برينكس جلوبال سيرفيسز لتولي إدارة الخزنة وكافة عملياتها اليومية.	
هو سلطة تأسست عام 2002 وهو جهة تابعة لحكومة دبي وتهدف لتوفير البنية التحتية المادية والسوقية والمالية اللازمة لإنشاء مركز لتجارة السلع العالمية وتختص بالتجارة والمشاريع والسلع	مركز دبي للسلع المتعددة DMCC
كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وفي حال لم يكون يوم عمل لدى مدير الصندوق (عطلة رسمية) لن يقبل مدير الصندوق أي طلبات	أيام قبول الطلبات
أيام العمل لدى هيئة السوق المالية	يوم عمل
أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا	يوم تقويمي
اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة	يوم التقويم
النقطة الأولى: صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة ونشرها كل 15 ثانية. النقطة الثانية: يتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة، ونشرها في نهاية كل يوم	نقاط التقويم
النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح	طلب الاشتراك
الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك	فترة الطرح الأولي
القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصصا منها كافة النفقات والرسوم المستحقة	صافي قيمة أصول الصندوق
جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، رسوم الإدارة، الحفظ، الإداري، مراجع الحسابات، رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، مصاريف التمويل، وأي رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق	الرسوم والمصاريف
القيمة السوقية لأصول الصندوق	إجمالي الأصول
التاريخ الذي يبدأ فيه الصندوق تداول وحداته	تاريخ التشغيل
شركة برايس واتر هاوس كوبرز	المحاسب القانوني
مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار	المشترك / المستثمر أو مالكي الوحدات
المعايير التي تقرها الهيئة الشرعية المعينة للصندوق. تم ذكر المعايير في ملحق رقم (1) في مذكرة المعلومات	معايير الهيئة الشرعية

<p>وهي واحدة من الأسواق المالية التابعة لمركز دبي للسلع المتعددة DMCC، تأسست في عام 2005، وتعتبر حالياً أكبر أسواق المعاملات السلعية على مستوى منطقة الشرق الأوسط من حيث حجم التعاملات. وتتمثل مهمتها كمبادرة حكومية استراتيجية في توفير البنية التحتية المادية والسوقية والمالية المناسبة والخدمات اللازمة لتعزيز تدفقات التجارة السلعية</p>	<p>بورصة دبي للذهب والسلع DGEX</p>
<p>وهي عقود فورية لتبادل الذهب متوافقة مع المعايير الشرعية المعمول بها في بورصة دبي للذهب والسع. يبلغ حجم العقد الواحد 1 كغم من سبائك الذهب المخصصة والمنفصلة مع الحد الأدنى من النقاء 0.995. ويكون تبادل الذهب من قبل (البائع) والثمن من قبل (المشتري) في الحال وعلى الفور، حيث يستلم المشتري الذهب على الفور (على أساس القبض الحكمي بحسب المعايير الشرعية للذهب) ويسجل الرقم التسلسلي للسبائك الذهبية محل البيع وكميتها لصالح المشتري، ويتلقى البائع كامل الثمن عبر التحويل الإلكتروني. ويكون ذلك في مستند تبادل عبر منصة التداول التي توفرها بورصة دبي للذهب والسلع.</p>	<p>عقد الذهب الفوري في بورصة دبي للذهب والسلع (الذهب المعتمد)</p>
<p>التخصيص والفصل المادي للسبائك الذهبية التابعة للصندوق من السبائك الذهبية التابعة للآخرين، وحفظ هذه السبائك الذهبية في الخزانة المخصصة للصندوق، حيث تميز كل سبيكة ذهبية بوضوح عن طريق رقم تسلسلي خاص بها</p>	<p>الذهب المخصص</p>
<p>مجموع الأصول النقدية للصندوق مخصصاً منها مجموع الالتزامات مقسوماً على عدد الوحدات القائمة.</p>	<p>العنصر النقدي</p>
<p>مجموع الأصول النقدية للصندوق مخصصاً منها مجموع الالتزامات</p>	<p>النقد المتوفر في الصندوق</p>
<p>تشير إلى سلة واحدة من أصول الصندوق وتبلغ 5 كغم من سبائك الذهب المطابق للمواصفات التي تحددها بورصة دبي للذهب والسلع إضافة للعنصر النقدي المرتبط بها وتعادل قيمتها قيمة رزمة واحدة من الوحدات وتبلغ 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة.</p>	<p>السلة الواحدة</p>
<p>وهي رزمة واحدة من الوحدات وتبلغ 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة. وتعادل سلة واحدة من أصول الصندوق وتبلغ 5 كغم من سبائك الذهب المطابق للمواصفات التي تحددها بورصة دبي للذهب والسلع إضافة للعنصر النقدي المرتبط بها</p>	<p>الرزمة الواحدة</p>
<p>قيمة وحدة واحدة من وحدات الصندوق المتداول في وقت معين خلال أوقات التداول الرسمية في السوق. ويتم حسابها بقسمة مجموع قيمة أصول الصندوق حسب سعر آخر تداول مضافاً إليها النقد المتوفر مخصصاً منها أية أتعاب مستحقة محسوبة على</p>	<p>صافي قيمة الأصول</p>

الإسترشادية (INAV)	أساس صافي قيمة الأصول لآخر يوم عمل على عدد الوحدات المتداولة القائمة. يتم الإعلان عن قيمة الوحدة الإسترشادية كل 15 ثانية أثناء ساعات التداول عن طريق موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية تداول
المؤشر الاسترشادي	مؤشر سعر عقد الذهب الفوري المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع
مزود المؤشر الاسترشادي	الجهة المسؤولة عن نشر سعر عقد الذهب وهي بورصة دبي للذهب والسلع
صانع السوق	قسم الوساطة في البلاد المالية او أي شخص مرخص له بالتعامل بصفة أصيل يقوم بإدخال أوامر بيع وشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول لغرض توفير السيولة للوحدات المتداولة لصندوق المؤشر المتداول
الحد الأدنى للإشتراك العيني	5 كغم من الذهب المعتمد من قبل بورصة دبي للذهب و السلع مضافاً إليها العنصر النقدي
الحد الأدنى للإشتراك النقدي	مائتان ألف (200,000) ريال سعودي في فترة الطرح الأولي فقط
قائمة مكونات المحفظة	القائمة المنشورة في موقع مدير الصندوق تحدد مواصفات سبائك الذهب وكمياتها والتي يتوقع مدير الصندوق أن يتم تسليمها له عندما يتم الإشتراك في رزمة وحدات واحدة، أو يتم تسليمها من قبله عند استرداد رزمة وحدات واحدة وذلك عند استلام طلب اشتراك أو استرداد عيني
عمليات السوق الأولي	عمليات اصدار وإلغاء وحدات الصندوق المتداولة بواسطة مدير الصندوق ومن خلال صانع السوق
درجة استثمارية	وتعني تقييماً ائتمانياً يشير إلى مستوى عالي من الجدارة الائتمانية ومخاطر اخلال اقل نسبياً بحسب وكالات التصنيف الائتماني المختلفة، وهي بحد أدنى (BAA3) بحسب وكالة موديز، و (BBB-) بحسب وكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني.
الإدارة غير النشطة	هو أسلوب إدارة يقوم فيه مدير الصندوق بتتبع أوزان مكونات مؤشر معين بهدف محاكاة أداء هذا المؤشر.
صفات أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل والخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق

هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق	صناديق أسواق النقد
وهي عمليات يجريها مدير الصندوق للصندوق بشكل يومي بهدف التأكد من أن أصول الصندوق من الذهب تعادل عدد الوحدات المصدر.	عمليات المطابقة
وهي عمليات يجريها مدير الصندوق بشكل شهري بغرض التأكد من مطابقة الصندوق لأداء المؤشر وتوفر النقد الكافي في الصندوق لمواجهة المصاريف وأي التزامات أخرى.	عمليات إعادة التوازن
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.	تكاليف التعامل
هي نسبة انحراف أداء الصندوق عن أداء المؤشر الاسترشادي خلال فترة المقارنة السنوية	نسبة الانحراف

ملخص الصندوق

الريال السعودي	العملة الأساسية للصندوق
متوسط الى مرتفع	مستوى المخاطرة
مؤشر سعر عقد الذهب الفوري المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع	المؤشر الاسترشادي
قيمة رزمة وحدات واحدة	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد
100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة	عدد الوحدات لكل رزمة وحدات
نهاية يوم العمل وبحسب أسعار الاغلاق لذلك اليوم.	نقطة التقويم (صافي قيمة الأصول)
كل 15 ثانية خلال أوقات التداول في كل يوم تعامل.	نقطة التقويم الإسترشادية (صافي قيمة الأصول الإسترشادية)
عند نهاية كل يوم تعامل	وقت نشر قائمة مكونات المحفظة
كل يوم تعامل	يوم التقويم
سوف يتحمل الصندوق جميع الأتعاب والمصروفات المرتبطة بعملية إدارة ومصروفات تشغيل الصندوق حيث تخصم ما نسبته 1.50% كحد أقصى في السنة من صافي قيمة أصول الصندوق لتغطية هذه المصروفات والرسوم (إجمالي نسبة المصروفات).	رسوم الإدارة
10 ريال سعودي	سعر الوحدة عند بداية الطرح

1. معلومات عامة

- (أ) اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " (ترخيص رقم 08100-37)
- (ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق
8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا
وحده رقم 22
الرياض 12313-3701
المملكة العربية السعودية.
هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)
- (ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار
الموقع الإلكتروني لشركة البلاد للاستثمار: www.albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية: www.cma.org.sa
الموقع الإلكتروني للسوق المالية تداول: www.tadawul.com.sa
- (د) اسم أمين الحفظ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية شركة الرياض المالية وهي شركة مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (07070-37)

2. النظام المطبق

يخضع صندوق البلاد المتداول للذهب ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق الاستثمار

- (أ) وصف لأهداف صندوق الاستثمار
يهدف الصندوق إلى تتبع أداء مؤشر عقد الذهب الفوري DGSG المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع DGXC عن كثب، وبأسلوب إدارة غير نشط، عبر القيام بشراء الذهب الفعلي وتخزينه لدى خزانة مركز دبي للسلع المتعددة وذلك عن طريق شراء عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع، لتحقيق أداء مماثل لتحركات أسعار الذهب بشكل يومي، وذلك قبل حسم الرسوم والمصاريف.
- (ب) سياسات الاستثمار وممارسته:
سيستثمر الصندوق ما لا يقل عن 95% من صافي قيمة أصوله في عقود الذهب الفورية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع. ولأغراض السيولة، سيتم استثمار الرصيد المتبقي من صافي قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد ذات درجة استثمارية والمبرمة مع طرف

خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لجهة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة أو جهة رقابية لها معايير ومتطلبات ماثلة للهيئة والمطروحة طرحا عاما والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وذلك لسداد أي مصاريف او التزامات مالية على الصندوق. ويسعى الصندوق إلى تحقيق نسبة انحراف منخفضة (بحد أقصى 2% سنويا) بالمقارنة مع أسعار الذهب اليومية لعقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع.

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

حد أعلى	حد أدنى	فئات الأصول
5%	0%	النقد وصفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد
100%	95%	عقود الذهب الفورية

4. مدة الصندوق

صندوق البلاد المتداول للذهب هو صندوق استثماري متداول عام ومفتوح ومتوافق مع المعايير الشرعية. ولن يكون هناك مدة محددة لعمر الصندوق ولا لتاريخ استحقاق الصندوق.

5. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:

- رسوم الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.50% من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري. تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها بشكل منفصل وفقا للقيم المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
- رسوم التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرابحة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن 0.5% نقطة عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل.
- مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): مصاريف التعامل أو أية رسوم تداول أو رسوم أخرى تتعلق بخدمات تداول الأوراق المالية الخاصة بالصندوق من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو

أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات. إن زيادة حجم التغيير في مكونات المحفظة، سيؤدي إلى زيادة مصاريف ورسوم التعامل. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل مالكو الوحدات رسوم التعامل التي تفرض من الوسطاء و/أو تداول عند تداول وحدات الصندوق

- مصاريف أخرى: يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأيئة مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.

جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة المفروضة	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	1.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي	بشكل شهري
رسوم التمويل	بحسب أسعار التمويل السائد، ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن 0.5% نقطة عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل	تحسب في كل يوم تقويم	حسب عقد التمويل المتفق عليه
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.		
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم وأيئة مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.		

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ب) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات
ج) يخضع المستثمرون وصانع السوق لرسوم الاسترداد العيني البالغة 2.50% من قيمة صافي الأصول لعدد
 الوحدات المراد استردادها. بينما لا توجد رسوم اشتراك في حالة الاشتراك العيني. ويحق لمدير الصندوق
 إعفاء صانع السوق المرخص له من رسوم الاسترداد العيني. بينما لا توجد رسوم اشتراك في حالة الاشتراك
 العيني. كما سيتحمل المستثمرون أتعاب الوساطة المالية في السوق عند القيام ببيع أو شراء وحدات
 الصندوق. لا يوجد حد أعلى لأتعاب الوساطة وإنما يتم حسابها بحسب الأسعار السائدة في السوق. تدفع
 مصاريف التعامل أو أية رسوم تداول أو رسوم أخرى تتعلق بخدمات تداول الأوراق المالية الخاصة بالصندوق
 من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي
 يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم
 العمليات. إن زيادة حجم التغير في مكونات المحفظة، سيؤدي إلى زيادة مصاريف ورسوم التعامل. بالإضافة
 إلى ذلك، يتحمل مالكو الوحدات رسوم التعامل التي تفرض من الوسطاء و/أو تداول عند تداول وحدات
 الصندوق.

د) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق
 لا يوجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

8. التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم أصول الصندوق:

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي عشرة (10) ريال سعودي. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي
 قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق، ناقصاً الرسوم والمصاريف المستحقة،
 على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. يتم التقييم على أساس عملة الريال السعودي ويكون
 تحديد التقييم بناء على جميع الأصول التي تضمها السلة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في
 ذلك الوقت.

يتم تقييم الصندوق في كل يوم تقييم حسب الموضح في ملخص الصندوق على أن يكون يوم التقييم هو
 يوم عمل لدى هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول،
 وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم معينة فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف. سوف يقوم
 مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

بالنسبة إلى صفقات أدوات أسواق النقد، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة كما في يوم التعامل
 السابق ليوم التقييم. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة. بالنسبة إلى
 سعر عقود الذهب الفورية DGSG، سعر التداول الفوري (آخر سعر صفقة) والمعمول به في بورصة دبي للذهب
 والسلع.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

للصندوق نقطتي تقويم:

1. صافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية اليوم (NAV): وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على أساس أسعار الإقفال اليومية لعقود الذهب الفورية المتداولة في بورصة دبي للذهب والسلع والعنصر النقدي المتوفر ويخصم منها أي رسوم مستحقة ويقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة. يتم تقويم أصول الصندوق يومياً قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي.
 2. صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة (iNAV): سوف يتم الإعلان عنه أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية، وتحسب صافي قيمة الأصول الإرشادية للوحدة (iNAV) باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وفقاً لآخر سعر لعقود الذهب المتداول في بورصة دبي للذهب والسلع والعنصر النقدي المتوفر، بعد ذلك تخضم النفقات المترتبة كما في نهاية آخر يوم عمل (يوم الجمعة من كل اسبوع) ويقسم الناتج على عدد الوحدات المتداولة القائمة. سوف يتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة وصافي قيمة الأصول للوحدة في موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول). كما إن المعلومات الدقيقة والمحدثة لمالكي الوحدات المسجلة سيتم الاحتفاظ بها لدى تداول.
- سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سعر آخر صفقة (سعر الاغلاق) تمت يوم الجمعة من كل اسبوع لتقويم صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول الإسترشادية يوم الأحد، وذلك نظراً لأن يوم الأحد ليس يوم عمل رسمي في بورصة دبي للذهب والسلع.
- سوف يتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة وصافي قيمة الأصول للوحدة في موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول). كما إن المعلومات الدقيقة والمحدثة لمالكي الوحدات المسجلة سيتم الاحتفاظ بها لدى السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول).
- ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم، أو الخطأ في التسعير
- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
 - سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.
- د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:
- لا توجد طريقة لاحتساب سعر الوحدة لأغراض تصنيف طلبات الاشتراك والاسترداد في حالة صناديق المؤشرات المتداولة. حيث أن سعر الوحدات هو السعر المتداول في السوق المالية (تداول) ويكون الاشتراك والاسترداد

بشكل عيني فقط. الحد الأدنى للاشتراك العيني: هو سلة واحدة من سبائك الذهب وتساوي 5 كغم، ويقابلها 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتاحة للتداول إضافة للعنصر النقدي المرتبط بها. الحد الأدنى للاسترداد العيني: هو رزمة واحدة من الوحدات وتبلغ 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة، ويقابلها 5 كغم من سبائك الذهب إضافة للعنصر النقدي المرتبط بها. يخضع المستثمرون لرسوم الاسترداد العيني البالغة 2.50% من قيمة صافي الأصول لعدد الوحدات المراد استردادها. ويحق لمدير الصندوق إعفاء صانع السوق المرخص له من رسوم الاسترداد العيني. بينما لا توجد رسوم اشتراك في حالة الاشتراك العيني. ولمعرفة كافة التفاصيل عن إجراءات الاشتراك والاسترداد العيني للصندوق، يرجى الاطلاع على الفقرة (7-ج) تحت بند (التعامل) والتي تحتوي على كافة إجراءات الاشتراك والاسترداد.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة (iNAV): أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa. صافي قيمة الأصول للوحدة: خلال 3 ساعات من نهاية أوقات التداول، وسعر الوحدة على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com.

9. التعاملات

أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد الاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح الأولي:

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك.
- على المشتركين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. يرجى العلم بأنه لن يتم قبول اشتراكات بشكل عيني في فترة الطرح الأولي.
- الحد الأدنى للاشتراك النقدي خلال فترة الطرح الأولي: هو مائتا ألف (200,000) ريال سعودي. الاشتراك بالصندوق بعد فترة الطرح الأولي:
- بما أن نوع الصندوق هو صندوق مؤشر متداول، يمكن للمستثمرين الراغبين شراء وبيع وحدات الصندوق في أوقات التداول حيث يتم تداول وحدات الصندوق بنفس الطريقة التي تتداول بها الأسهم المدرجة في السوق

- عن طريق أي شخص مرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات التعامل. كما يمكن شراء وبيع الوحدات عن طريق انشاء وإلغاء هذه الوحدات عن طريق مدير الصندوق
- تتم عمليات الاشتراك والاسترداد العيني مع مدير الصندوق على أساس رزم الوحدات. ويجب أن تكون سبائك الذهب للرزمة الواحدة من النوع الذي يمكن لمدير لصندوق امتلاكه طبقاً لقائمة مكونات السلة المعلنة، من سبائك الذهب المخصصة مع الحد الأدنى من النقاء 0.995.
 - إجراءات التبادل العيني لرزم الوحدات من أجل إنشاء وحدات في الصندوق:
 - سيقوم مدير الصندوق بعرض تفاصيل مكونات السلة من سبائك الذهب والعناصر النقدية على أساس يومي قبل بدء عمليات التداول.
 - السلة الواحدة تساوي 5 كغم من سبائك الذهب أو يعادلها 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتاحة) الرزمة الواحدة (للتداول إضافة للعنصر النقدي المرتبط بها. ويبلغ حجم العقد الواحد 1 كغ من سبائك الذهب المنفصلة مع الحد الأدنى من النقاء 0.995
 - يتقدم صانع السوق المرخص له أو المستثمرين بطلب لمدير الصندوق لإنشاء وإصدار وحدات جديدة.
 - يتوجب على صانع السوق أو المستثمرين الراغبين بالاشتراك في سبائك الذهب بشكل عيني القيام بفتح حساب لدى أمين حفظ الصندوق من الباطن
 - يقوم صانع السوق أو المستثمرين في الوقت ذاته بإيداع سلة تتكون من سبائك الذهب لدى أمين الحفظ من الباطن والمبالغ النقدية في حسابه لدى أمين الحفظ تتطابق مع عدد رزم الوحدات المطلوب إصدارها.
 - يقوم مدير الصندوق وبالتنسيق مع أمين الحفظ بمراجعة الطلب ومكونات سلة سبائك الذهب والمبالغ النقدية، ويعتمد طلب إصدار الوحدات.
 - يقوم أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن بالتأكد من أن سلة سبائك الذهب والمبالغ النقدية تتطابق مع عدد الوحدات المطلوب إنشائها.
 - يقوم أمين الحفظ بتحويل سلة سبائك الذهب والمبالغ النقدية من حساب صانع السوق أو المستثمرين إلى حساب الصندوق.
 - ينسق أمين الحفظ مع السوق المالية) تداول (لعملية إصدار وإدراج الوحدات.
 - يتم إيداع الوحدات الجديدة في حساب صانع السوق أو المستثمرين.
 - يمكن لصانع السوق أو المستثمرين بعد ذلك القيام بعمليات البيع في السوق أو الاحتفاظ بالوحدات الجديدة ضمن مخزونهم.
 - في نهاية اليوم يقوم أمين الحفظ بالتأكد ومطابقة عدد الوحدات المصدر يتوافق مع عدد سبائك الذهب المستلمة.
 - في حالة وجود أي اختلافات بين عدد الوحدات المصدر وعدد سبائك الذهب يقوم أمين الحفظ بمعالجتها.
 - يقوم مدير الصندوق بحساب العنصر النقدي في نهاية يوم التعامل لرزمة الوحدات. أي نقصان أو زيادة نقدية سيتم تسويتها من خلال أمين الحفظ مع صانع السوق أو المستثمرين في نهاية اليوم.

- يتوجب على صانع السوق او المستثمرين الراغبين بالاشتراك في سبائك الذهب بشكل عيني القيام بفتح حساب لدى أمين حفظ الصندوق من الباطن) شركة برينكس للخدمات العالمية (الذي يتعامل معه الصندوق ليتم نقل الذهب من الخزنة المخصصة لصانع السوق او المستثمر الى الخزنة المخصصة للصندوق.
- ستتحمل الجهة التي ترغب بالاشتراك او الاسترداد العيني في الصندوق - سواء كانت هذه الجهة مستثمراً او صانعاً للسوق - جميع الرسوم والتكاليف التي قد تنشأ نتيجة التعامل مع أمين حفظ الصندوق من الباطن) شركة برينكس للخدمات العالمية (أو نتيجة لاستلام وتسليم سبائك الذهب الفعلي.
- اجراءات الاسترداد العيني لرزم الوحدات المتداولة في الصندوق:
- الحد الأدنى للاسترداد العيني هو رزمة واحدة من الوحدات وتبلغ 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة.
- يتوجب على صانع السوق او المستثمرين الراغبين بالاسترداد في سبائك الذهب بشكل عيني القيام بفتح حساب لدى أمين حفظ الصندوق من الباطن .
- يقدم صانع السوق أو المستثمرين طلب لمدير الصندوق لاسترداد رزم الوحدات.
- يقوم مدير الصندوق بعد المراجعة المبدئية باعتماد طلب استرداد رزم الوحدات.
- يقوم صانع السوق أو المستثمرين في نفس الوقت بإيداع رزم الوحدات المستردة في حسابهم لدى أمين الحفظ.
- يقوم أمين الحفظ بالتأكد من مطابقة رزم الوحدات المودعة مع طلب الاسترداد.
- يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع تداول لتنفيذ استرداد الوحدات المتداولة.
- تقوم تداول بإلغاء الوحدات وإسقاطها من سجل التداول.
- يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع أمين حفظ الصندوق من الباطن بإيداع سلة سبائك الذهب من حساب الصندوق إلى حساب صانع السوق أو المستثمرين.
- في نهاية اليوم يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع أمين حفظ الصندوق من الباطن بالتأكد من أن عدد الوحدات المستردة تتطابق مع عدد سبائك الذهب المستلمة.
- في حالة أي اختلافات يقوم أمين الحفظ بتسويتها وفقاً لما هو مطلوب.
- يقوم مدير الصندوق بحساب النقد المطلوب بنهاية اليوم وفقاً لسياسات الصندوق. أي قصور أو زيادة في استرداد وحدات الصندوق تتم تسويتها عن طريق أمين الحفظ مع صانع السوق أو المستثمرين في نهاية يوم التعامل.
- سيتم تحويل سبائك الذهب إلى حساب العميل لدى أمين الحفظ من الباطن قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدَّ عندها سعر الاسترداد كحدِّ أقصى.
- أمين حفظ الصندوق من الباطن المعين من قبل أمين حفظ الصندوق هو شركة برينكس للخدمات العالمية والتي تتولى مهمة إدارة العمليات اليومية الكاملة للخزنة والتي تشمل على سبيل المثال خدمات التخزين، الشحن والاستلام وتسليم سبائك الذهب.

- سيتحمل المستثمرين الراغبين في الاشتراك او الاسترداد العيني اية رسوم أو تكاليف إضافية قد تنشأ نتيجة لطلبهم لاسترداد الوحدات او نتيجة لاستلام وتسليم الذهب الفعلي، على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف الشحن، التخزين، التأمين أو اية مصاريف أخرى قد تفرضها شركة برينكس للخدمات العالمية.
- كما سيتحمل صانع السوق في حال تقدمه لطلب انشاء او الغاء وحدات بشكل عيني كافة الرسوم والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ نتيجة لطلبه او نتيجة لاستلام وتسليم الذهب الفعلي، على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف الشحن، التخزين، التأمين أو اية مصاريف أخرى قد تفرضها شركة برينكس للخدمات العالمية.
- ستتحمّل الجهة التي ترغب بالاشتراك او بالاسترداد العيني في الصندوق - سواء كانت هذه الجهة مستثمراً او صانعاً للسوق - جميع الرسوم والتكاليف التي قد تنشأ نتيجة التعامل مع أمين حفظ الصندوق من الباطن شركة برينكس للخدمات العالمية أو نتيجة لاستلام وتسليم سبائك الذهب الفعلي.
- تبلغ رسوم الاسترداد العيني 2.50% من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد استردادها، وتودع في حساب مدير الصندوق مباشرة عند تقديم نموذج طلب الاسترداد
- ويمكن للمستثمرين او صانع السوق التواصل مع ممثلي أمين حفظ الصندوق من الباطن شركة برنكس للخدمات العالمية مباشرة عبر العنوان التالي:
- شركة برينكس للخدمات العالمية - دبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 0097142996936 فرع المنطقة الحرة
هاتف: 0097144245915 فرع برج الماس
هاتف: 0097142259228 فرع سوق الذهب
فاكس: 0097142996948
الموقع الإلكتروني: www.brinksglobal.com
- سوف يقوم مدير الصندوق بتلبية طلبات استرداد بما لا يتجاوز عدد الوحدات التي تم الاشتراك بها فيما يخص المستثمرون ولا ينطبق هذا الشرط على صانع السوق.
- ب)** أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات
سيقوم مدير الصندوق بدفع عوائد الاسترداد العيني لمالكي الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد العيني كحد أقصى.
- ج)** أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق
ستداول وحدات الصندوق في سوق صناديق المؤشرات المتداولة، فبالتالي تطبق أية قيود تفرضها هيئة سوق المال أو السوق المالية (تداول) على التعامل في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة.
- د)** الحالات التي يُوجَل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعاً لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهكذا).
- تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات
يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية منه ذلك. لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.
إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو التي يملكها الصندوق. إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق :
سيؤكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة إشعار هيئة السوق المالية فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، وسيتم ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل
لا ينطبق
- و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين**
لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.
- ز) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار**
يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.
- ح) بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل**
تتاح طلبات الاشتراك الأولية في الصندوق خلال فترة الطرح الأولي، بالآلية الموضحة في الفقرة (7-ج) من مذكرة المعلومات
- ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها**
يمكن للمستثمرين تداول وحدات صناديق المؤشرات المتداولة كأي ورقة مالية وتتم عبر التواصل مع وسطاء السوق، ويتم إنشاء واسترداد هذه الوحدات عن طريق صانع السوق أو أي جهة مرخص لها.
- ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها**

- ستكون عملية الانشاء والالغاء لوحدة الصندوق المتداول المؤسسة على أساس عيني وبموجب ذلك سيقوم مدير الصندوق وصانع السوق بتبادل وحدات الصندوق المتداول وسلة سبائك الذهب، والعكس صحيح، من خلال أمين الحفظ، لغرض إنشاء والغاء وحدات الصندوق المتداول.
القيمة الأولية لوحدة الصندوق هي 10 ريال سعودي .

ك) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الهذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو 10,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

ل) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو مها يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث؛
متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر؛
في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية) و (من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.
علما بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 21/3/1440هـ، الموافق 29/11/2018م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31/12/2020م.

10. سياسة التوزيع

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح على المشتركين

11. تقديم التقارير لحاملي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية
- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات

بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير المحاسب القانوني يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.

- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي والتي يجب ان تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

- قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل استثماراتهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- نسبة الأتعاب الاجمالية للربع المعني الى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
- جميع مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها الى السعر الأولي للوحدة (ان وجدت).
- قيمة ونسب استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني الى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال تقارير مالكي الوحدات على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوما تقويميا من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير التقارير السنوية والاولية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com و www.tadawul.com.sa

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

عند الطلب سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير. كما سيتم توفير التقارير السنوية والاولية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

12. سجل مالكي الوحدات

سوف تقوم شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بصفتها مسجل الصندوق بإعداد وحفظ سجل لمالكي الوحدات وتقوم بتحديثه.

13. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخه منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

طريقة التصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملائها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

14. حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والأولية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والالتزامات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات

على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

16. خصائص الوحدات

- يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق.
- يمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- (أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
- تنقسم الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام الصندوق الى ثلاثة أقسام وذلك بناء على نوعية التغيير المراد تغييره وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وهي كالتالي:
- موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق. يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الآتية وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار:
 - تغيير مهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - تغيير سوف يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ان لا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل الموعد المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يقصد بمصطلح "تغيير مهم" أي تغيير لا يعد أساسياً وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن:
- يؤدي في المعتاد الى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 - يؤدي الى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق الى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
 - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل 8 أيام من سريان التغيير.
 - يقصد بمصطلح "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) المتعلقة بالتغييرات الأساسية و(57) المتعلقة بالتغييرات المهمة من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق**
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
 - سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك خلال 21 أيام من سريان التغيير.
 - سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء صندوق الاستثمار

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
 - انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.
- الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.

- سيقوم مدير الصندوق بطلب إلغاء إدراج الصندوق من السوق المالية السعودية "تداول"
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19. مدير الصندوق:

(أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل. ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- كما قد يقوم مدير الصندوق بالآتي أيضاً:
- إنشاء وإدراج الصندوق.
- التأكد بشكل دوري من عمليات إعادة توازن مكونات الصندوق لتتناسب مع مستوى إعادة توازن مكونات المؤشر.
- تعيين صانع السوق والتنسيق المستمر معه لإتمام عمليات إنشاء واسترداد الوحدات.

- تعيين مزود خدمة المؤشر والاتفاق معه على آلية حساب وتقييم ونشر معلومات المؤشر.
- تعيين أمين الحفظ والتنسيق المستمر معه في عمليات إنشاء واسترداد الوحدات المتداولة.
- تحديد مكونات سلة الذهب والإعلان عنها وعن العناصر النقدية، إن وجدت.
- التأكد من قيام صانع السوق بتوفير السيولة في السوق الثانوية لوحدات الصندوق.
- التأكد من صحة حساب ونشر المؤشر وصافي قيمة الأصول الإرشادية للوحدة وصافي قيمة الأصول للوحدة

ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن، ولكن لابد أن يكون مصرحا له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية .
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لد مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوما الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

20. أمين الحفظ

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية . يعد أمين الحفظ

مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات.

باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

كما سيقوم أمين الحفظ بالآتي:

- إنشاء حسابات لمدير الصندوق وصانعي السوق
- تنفيذ طلبات الإصدار والاسترداد
- مراجعة مكونات المحفظة في ضوء المعلومات المعلن عنهم بواسطة مدير الصندوق.
- عند تنفيذ طلب إصدار الوحدات يقوم أمين الحفظ بالترتيب لتحويل السبائك الذهبية والعناصر النقدية الأخرى من حساب صانع السوق أو المستثمرين إلى حساب الصندوق.
- عند تنفيذ طلب استرداد الوحدات يقوم أمين الحفظ بالتأكد من وجود الوحدات في حساب صانع السوق أو المستثمرين.
- الترتيب للقيام بإصدار والغاء وحدات الصندوق والتأكد من أن عملية الإدراج أو تعليق الإدراج قد تمت بشكل صحيح.
- عند الإصدار، التأكد من أن السبائك الذهبية والعناصر النقدية تتناسب مع عدد رزم الوحدات المطلوبة.
- عند الاسترداد، التأكد من أن وحدات الصندوق وقيمهم تتناسب مع السبائك الذهبية وقيمهم المحولة لحساب صانع السوق أو المستثمرين.
- الترتيب للقيام بعملية حفظ وتخزين الذهب الفعلي نيابة عن الصندوق.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه اعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 26 في لائحة صناديق الاستثمار. أمين حفظ الصندوق من الباطن المعين من قبل أمين حفظ الصندوق هو شركة برينكس للخدمات العالمية والتي تتولى مهمة إدارة العمليات اليومية الكاملة للخزانة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر إدارة المخاطر، الخدمات اللوجستية مثل التخزين، الشحن والاستلام وتسليم سبائك الذهب

ج) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
 - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
 - أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب علي مدير الصندوق المعني بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين علي مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلي أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب علي أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلي أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب اشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

21. المحاسب القانوني

أ) اسم المحاسب القانوني:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز، المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

22. أصول الصندوق

- (أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فانه يقر بالاطلاع على الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بصندوق البلاد المتداول للذهب، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الطرف الثاني (المستثمر)

الاسم:

الهوية:

التوقيع:

الطرف الأول (مدير الصندوق)

الاسم:

الهوية:

التوقيع:

مذكرة معلومات الصندوق

صندوق البلاد المتداول للذهب

"صندوق استثماري عام مفتوح، متوافق مع معايير الهيئة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق



أمين الحفظ

الرياض المالية
riyad capital

صدرت مذكرة المعلومات هذه بتاريخ 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م وتم تحديثها بتاريخ 1443/05/08 هـ الموافق 2021/12/12 م. حسب اشعارنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1443/05/08 هـ الموافق 2020/12/12 م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م.

إشعار هام

- روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق البلاد المتداول للذهب وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق البلاد المتداول للذهب على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

فهرس المحتويات

38	1. صندوق الاستثمار.....
38	2. سياسات الاستثمار وممارساته.....
41	3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....
45	4. معلومات عامة.....
48	5. مقابل الخدمات والعمولات.....
51	6. التقويم والتسعير.....
53	7. التعامل.....
58	8. خصائص الوحدات.....
58	9. المحاسبة وتقديم التقارير.....
59	10. مجلس إدارة الصندوق.....
62	11. الهيئة الشرعية.....
64	12. مدير الصندوق.....
69	13. أمين الحفظ.....
71	14. مستشار الاستثمار.....
71	15. الموزع.....
71	16. المحاسب القانوني.....
72	17. معلومات أخرى.....
75	18. معلومات اضافية متعلقه في الصندوق.....

(1) صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار

صندوق البلاد المتداول للذهب

(ب) تاريخ اصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاقه

صندوق البلاد المتداول للذهب هو صندوق استثماري متداول عام مفتوح، متوافق مع معايير الهيئة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

(هـ) عملة صندوق الاستثمار

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الاهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تتبع أداء مؤشر عقد الذهب الفوري DGSG المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع DGXC عن كُثْب، وبأسلوب إدارة غير نشط، عبر القيام بشراء الذهب الفعلي وتخزينه لدى خزانة مركز دبي للسلع المتعددة وذلك عن طريق شراء عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع، لتحقيق أداء مماثل لتحركات أسعار الذهب بشكل يومي، وذلك قبل حسم الرسوم والمصاريف..

(ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سيستثمر الصندوق ما لا يقل عن 95% من صافي قيمة أصوله في عقود الذهب الفورية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع. ولأغراض السيولة، سيتم استثمار الرصيد المتبقي من صافي قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد ذات درجة استثمارية والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لجهة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة أو جهة رقابية لها معايير ومتطلبات مماثلة للهيئة والمطروحة طرحا عاما والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وذلك لسداد أي مصاريف أو التزامات مالية على الصندوق. وسيسعى الصندوق إلى تحقيق نسبة انحراف منخفضة (بحد أقصى 2% سنويا) بالمقارنة مع أسعار الذهب اليومية لعقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

حد أعلى	حد أدنى	فئات الأصول
%5	%0	النقد و صنفات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد
%100	%95	عقود الذهب الفورية

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيستثمر الصندوق ما لا يقل عن 95% من صافي قيمة أصوله في عقود الذهب الفورية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع. ولأغراض السيولة، سيتم استثمار الرصيد المتبقي من صافي قيمة أصول الصندوق في صنفات أسواق النقد ذات درجة استثمارية والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لجهة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة أو جهة رقابية لها معايير ومتطلبات ماثلة للهيئة والمطروحة طرعا عاما والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وذلك لسداد أي مصاريف أو التزامات مالية على الصندوق. وسيسعى الصندوق إلى تحقيق نسبة انحراف منخفضة (بحد أقصى 2% سنويا) بالمقارنة مع أسعار الذهب اليومية لعقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع. ويبلغ حجم العقد الواحد 1 كغم من سبائك الذهب المخصصة مع الحد الأدنى من النقاء 0.995.

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيستثمر الصندوق في أسواق دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية

هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يستخدم الصندوق سياسة الإدارة الغير نشطة لتحقيق أداء يماثل أداء المؤشر الاسترشادي (عقد الذهب الفوري المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع) قبل حسم الرسوم والمصاريف مع تقليص نسبة الانحراف السنوية بين أداء الصندوق وأداء المؤشر إلى أدنى حد ممكن وبحد أقصى (2% سنويا). كما سيهدف مدير الصندوق إلى استثمار مبالغ الاشتراكات وإعادة مطابقة الأوزان أو التغييرات في مكونات المؤشر الاسترشادي بشكل فعال مع الأخذ في الاعتبار تكاليف التعامل التي قد تؤثر سلبا على أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي الذي لا يخضع لمثل هذه المصاريف.

- تتم عمليات المطابقة بشكل يومي وعمليات إعادة التوازن بشكل شهري أو عند إنشاء أو الغاء الوحدات من قبل صانع السوق أو عند الاشتراك والاسترداد من قبل المستثمرين بغرض التأكد من مطابقة أصول الصندوق لعدد الوحدات المصدر وتوفر النقد الكافي في الصندوق لمواجهة المصاريف وأي التزامات أخرى.

- لا يسعى الصندوق لتجاوز أداء مؤشر سعر عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع، ولا يسعى للدخول بشكل مؤقت في استثمارات دفاعية عند انخفاض السوق أو في حالة التقييم المبالغ فيه ويسعى الصندوق لمحاكاة ومطابقة الأداء السعري لعقد الذهب الفوري في بورصة دبي للذهب والسلع.
- طريقة اختيار صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد: سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظرية لاستثمارات أسواق النقد حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز- /BBB موديز/ Baa3- فنتش- BBB ولن يتم الاستثمار في صفقات أسواق النقد أو/ومع أطراف نظيرة غير مصنفة .
- وسيكون الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق بناء على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
- طريقة اختيار الذهب: سيتعامل الصندوق فقط بعقد الذهب الفوري المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع والمتوافق مع الشريعة الإسلامية بحيث يبلغ حجم العقد الواحد (1) كيلوجرام سبائك الذهب المخصصة والمعتمدة من قبل مركز دبي للسلع المتعددة وبورصة دبي للذهب والسلع مع الحد الأدنى من النقاء 0.995.
- و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- ز) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها لا ينطبق.
- ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون
لن تتجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري آخر، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون 5% من صافي أصول الصندوق. حيث سيتم تطبيق رسوم إدارة كالعادة عند الاستثمار في صندوق استثماري مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون.
- ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على التمويل
يقق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق معايير الهيئة الشرعية، ويجب ألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.
- ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق
سوف يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع سياسة إدارة المخاطر لكل أصل يستثمر فيه الصندوق وممارسات الاستثمار الجيد والحكيم والتي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام

الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من :

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة .
- يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر المتعلقة بالصندوق، وبناء عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ل) المؤشر الاسترشادي بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

- المؤشر الاسترشادي: هو سعر عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع. اسم المؤشر لدى موقع البورصة الإلكتروني هو DGSG
- مزود الفهرس: بورصة دبي للذهب والسلع
- الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر: منهجية حساب سعر عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع، حيث يتم حساب قيمة المؤشر باستخدام آخر سعر صفقة (وهي القيمة التي تتحدد من خلال عوامل السوق (العرض والطلب) وآلية التداول). اسم المؤشر لدى موقع البورصة الإلكتروني هو DGSG

م) التعامل مع أسواق المشتقات المالية
لا ينطبق.

ن) أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار
لا يوجد.

3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ) من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته ولكن يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة. وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفته تامه بجميع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.

ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ) إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

و) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ما عدا في حالة إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته.

فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- مخاطر الحفظ والتخزين: سيتم حفظ الذهب الفعلي لدى خزنة مركز دبي للسلع المتعددة وتولى شركة برينكس للخدمات العالمية مهمة إدارة العمليات اليومية الكاملة للخزنة وقد قام مدير الصندوق وأمين الحفظ بإبرام عقود لتخزين سبائك الذهب الفعلية في خزائن منفصلة مع أمين الحفظ من الباطن شركة برينكس للخدمات العالمية، وان أي اخلال بشروط العقد أو حصول خطر غير متوقع كالسرقة، سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة أو أشد خطورة بناءً على طبيعتها والذي سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاسترداد العيني: عدم قدرة مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو مزود الذهب أو أمين الحفظ من الباطن بالقيام بالاسترداد العيني لأي سبب كان أو عند عدم توفر الحد الأدنى اللازم من الوحدات للقيام بعملية الاسترداد العيني قد يشكل خطراً لحاملي الوحدات ومما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر عدم القدرة على الاسترداد النقدي: ينطوي تبادل وحدات الصندوق المتداولة مقابل سلة من الذهب والعنصر النقدي عند استرداد الوحدات على مخاطر من ناحية السيولة حيث يمكن ان تقل مستويات التداول او تنعدم. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة التقلب في أسعار وحدات الصندوق أو مشاكل تقنية تتعلق بالأنظمة المستخدمة مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الطرف النظير: وهي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما وسيؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حال قام الصندوق باستثمار السيولة المتوفرة في الصندوق في صفقات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد مما يؤدي إلى انخفاض أصول الصندوق وسعر الوحدة. صناديق أسواق النقد الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم المخاطر الرئيسية من مذكرة المعلومات هذه، وسيؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر تقلب أسعار الذهب: نظرًا لأن الصندوق مصمم لتتبع سعر الذهب عن كثب، فإن صافي قيمة الأصول في الصندوق يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقيمة الذهب وسوف يتغير مع التقلبات في القيمة السوقية لسبائك الذهب التي يحتفظ بها .

كما تتعرض أسعار الوحدات للتذبذب بالإضافة إلى التذبذب في سعر الذهب والذي يتأثر بعوامل عديدة خارجة عن سيطرة مدير الصندوق وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. تشمل العوامل التي تؤثر على سعر الذهب، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: توقعات الأسواق فيما يتعلق بالمعدلات المستقبلية للتضخم وأسعار الفائدة. الأحداث السياسية أو الاقتصادية أو المالية العالمية أو الإقليمية، يكون لها تأثير سلبي على سعر الذهب ويؤثر ذلك سلبيًا على الاستثمار في وحدات الصندوق. العرض والطلب العالمي على الذهب بما في ذلك أنشطة المضاربة في السلع الثمينة.

- مخاطر سعر الصرف: وتشمل ما يلي :

نظرًا لأن الاستثمار في الذهب يتم تقديره بالدولار الأمريكي، فإن صافي قيمة الأصول المنشورة تكون في الريال وتتم عملية التحويل هذه عن طريق ضرب صافي قيمة الأصول في الصندوق بالدولار الأمريكي بسعر صرف الريال السعودي مقابل الدولار عند أي نقطة تقييم معينة.

مثال: إذا ارتفعت قيمة الدولار الأمريكي مقابل الريال السعودي عند نقطة تقييم معينة، وإذا ظل سعر الذهب بالدولار الأمريكي على حاله، فإن صافي قيمة الأصول في الصندوق في الريال السعودي سترتفع أيضًا نتيجة لارتفاع العملة. ومن ناحية أخرى، إذا ارتفع معدل الريال السعودي مقابل الدولار الأمريكي عند نقطة تقييم معينة، فإن صافي قيمة الأصول في الصندوق في الريال السعودي ستنخفض إذا ظل سعر الذهب بالدولار الأمريكي كما هو وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر نسبة الانحراف: ممكن ألا يكون هناك ارتباط مطلق بين صافي قيمة الأصول للصندوق وبين المؤشر الاسترشادي، بحيث تؤثر عوامل متعددة مثل رسوم ونفقات الصندوق وتكاليف المعاملات وتذبذب أسعار الذهب على قدرة مدير الصندوق على تحقيق معامل ارتباط وثيق مع أسعار عقود الذهب وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. كما ان هنالك مجموعة من العوامل التي تؤثر على أداء الصندوق دون التأثير على أداء المؤشر مما يزيد من هامش معامل الانحراف عن أداء المؤشر ومن تلك العوامل: الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق بالإضافة إلى رسوم بيع وشراء عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع والسيولة النقدية التي يحتفظ بها مدير الصندوق لاستيفاء أي طلبات استرداد، وإعادة توازن السلة عند الحاجة بالشكل الأمثل وفقا لظروف السوق وتذبذب أسعار عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع التي تتغير من وقت لآخر مما يؤثر سلبيًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر السيولة: تتعرض عقود الذهب الفورية عند تداولها إلى مخاطر من ناحية السيولة بحيث تقل مستويات التداول أو تنعدم. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة التقلب في أسعار وحدات الصندوق. وكذلك فإن استثمارات الصندوق في صفقات أسواق النقد التي تستوفي المعايير الشرعية للصندوق تواجه أيضاً درجة عالية من

انعدام السيولة. كما أن هذه الدرجة العالية نسبياً من عدم السيولة تؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على مقابلة طلبات الاسترداد.

- مخاطر متعلقة بصانع السوق: من الممكن ألا يتمكن صانع السوق من توفير السيولة الكافية أو توفير الحد الأدنى من تداول وحدات الصندوق، وإصدار واسترداد الوحدات كما هو متطلب منه وفق الأنظمة واللوائح مما يؤثر سلباً على الصندوق ومالكي وحداته. كما أن العدد المحدود من صانع السوق أو المرخصين لإصدار واسترداد الوحدات، يؤدي إلى التأخر في إصدار الوحدات واستردادها مما يؤدي إلى تداول الوحدات بعلاوة أو بخصم مقارنة بصافي سعر الوحدة الإرشادي.
- مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
- المخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق وأمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن وصانع السوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه ممكن أن تتعرض لعمليات للاختراق أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة، الأمر الذي يحد من إمكانية إدارة شؤون الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق أو يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
- مخاطر تتعلق بالمؤشر الاسترشادي: يستند تقييم واعداد المؤشر الاسترشادي على سعر عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية والمعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع ومن الممكن تكون هناك أخطاء أو سهو في اعداد أو طريقة حساب المؤشر مما قد يتسبب في عدم الدقة في تقييم الصندوق ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق أو يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
- مخاطر الالتزام بالضوابط الشرعية: ممكن أن يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الاطراف التي استثمر معها في حال قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية الاستثمار فيها.
- مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: ممكن ان يؤدي الاستثمار في الصندوق الى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها ممكن ان ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الاخر ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته .
- مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية والسلع نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية أو السلع يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

- مخاطر تضارب المصالح: ممكن ان تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على اداء مهامه بشكل موضوعي مما يؤثر سلباً على الصندوق.
- المخاطر السياسية والقانونية: تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- مخاطر تركيز الاستثمارات: هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي الى انخفاض العوائد، فإن عوائد الصندوق سوف تتأثر سلباً.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
- مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ: يكون أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن معرضاً لارتكاب الأخطاء أو التأخر عند اجراءه لعمليات تسويات الصندوق مما سيزيد من نسبة السيولة في الصندوق والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق.
- مخاطر مزودي الذهب: سيشتري الصندوق الذهب الفعلي عن طريق العقود الفورية والمعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع، ويتعرض الصندوق وحاملي الوحدات لمخاطر تتعلق بالبورصة المزودة للذهب بحيث يمكن لهذه الجهة الإخفاق في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر جودة الذهب: يعتمد الصندوق في استثماراته على الذهب الفعلي والمعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع وبحسب معيار دبي لتسليم السلع - وهو معيار دولي للجودة والمواصفات الفنية لإنتاج الذهب - على الرغم من "قواعد مركز دبي للسلع المتعددة الخاصة بالعناية الواجبة القائمة على المخاطر في سلسلة توريد الذهب والمعادن الثمينة" وذلك لضمان معايير جودة معينة تم الإعلان عنها سابقاً ممكن ان يتعرض الصندوق لخطر اقتناء كميات من الذهب بمواصفات وجودة أقل مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر صافي قيمة أصول الصندوق: سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سعر آخر صفقة (سعر الإغلاق) تمت يوم الجمعة من كل اسبوع لتقويم صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول الإسترشادية خلال ساعات التداول ليوم الأحد من كل اسبوع، وذلك نظراً لأن يوم الأحد ليس يوم عمل رسمي في بورصة دبي للذهب والسلع مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة لذلك اليوم

(4) معلومات عامة

(أ) الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار. كما يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين بتتبع أداء أسعار الذهب من خلال الاستثمار غير النشط وتتبع أسعار عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب) سياسة توزيع الأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

ج) الأداء السابق للصندوق

1. العائد الكلي للصندوق (لسنه واحده، ثلاث سنوات، خمس سنوات، عشر سنوات ومنذ التأسيس)

	Since Inception	One Year	Three Years	Five Years	Ten Years
العائد الكلي للصندوق	7.48%	-	-	-	-

2. العائد الإجمالي للصندوق (لكل من السنوات العشر الماضية ومنذ التأسيس)

	Since Inception	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
العائد الإجمالي للصندوق	7.48%	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7.48%

3. أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي (على مدار السنوات الخمس الماضية ومنذ التأسيس)

	Since Inception	2015	2016	2017	2018	2019	2020
أداء الصندوق	7.48%	-	-	-	-	-	7.48%
أداء المؤشر الاسترشادي	9.04%	-	-	-	-	-	9.04%
الفرق في الأداء	-1.55%	-	-	-	-	-	-1.55%

د) قائمة بحقوق مالك الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم عمل من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والأولية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحق بالتصويت على التغييرات الأساسية الخاصة بالصندوق.
- الحق في طلب عقد اجتماع بحسب الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات .
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد مع مراعاة فترات الاسترداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات مذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

هـ) مسؤوليات مالك الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

و) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات مع التأكد من الالتزام بالأحكام ذات العلاقة من نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية.
- سيقوم مدير الصندوق بطلب إلغاء إدراج الصندوق من السوق المالية السعودية "تداول".
- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ز) إقرار بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. حيث تعتمد هذه الآلية على أن يقوم مدير الصندوق بتقييم مؤشرات جميع مؤشرات المخاطر الواردة في الفقرة (3) من مذكرة المعلومات بشكل دوري.

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق:

- رسوم الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.50% من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري. تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للقيم المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
- رسوم التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرابحة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن 0.5% نقطة عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل.
- مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): مصاريف التعامل أو أية رسوم تداول أو رسوم أخرى تتعلق بخدمات تداول الأوراق المالية الخاصة بالصندوق من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات. إن زيادة حجم التغيير في مكونات المحفظة، سيؤدي إلى زيادة مصاريف ورسوم التعامل. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل مالكو الوحدات رسوم التعامل التي تفرض من الوسطاء و/أو تداول عند تداول وحدات الصندوق

- مصاريف أخرى: يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.
- ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:**

نوع الرسم	النسبة المفروضة	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
إجمالي نسبة المصروفات	1.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي	بشكل شهري
مصاريف التمويل	بحسب أسعار التمويل السائد، ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن 0.5% نقطة عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل	تحسب في كل يوم تقويم	حسب عقد التمويل المتفق عليه
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.		
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.		

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك المقابل

- سيتحمل المستثمرين الراغبين في الاشتراك أو الاسترداد العيني رسوم للاسترداد العيني تبلغ 2.50% من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد استردادها، وتودع في حساب مدير الصندوق مباشرة عند تقديم نموذج طلب الاسترداد، كما سيتحمل المستثمرين الراغبين في الاشتراك أو الاسترداد العيني رسوم أو تكاليف

إضافية قد تنشأ نتيجة لطلبهم لاسترداد الوحدات العيني أو نتيجة لاستلام وتسليم الذهب الفعلي، على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف الشحن، التخزين، التأمين أو اية مصاريف أخرى قد تفرضها شركة برينكس للخدمات العالمية. كما سيتحمل صانع السوق في حال تقدمه لطلب انشاء أو الغاء وحدات بشكل عيني كافة الرسوم والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ نتيجة لطلبه أو نتيجة لاستلام وتسليم الذهب الفعلي، على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف الشحن، التخزين، التأمين أو اية مصاريف أخرى قد تفرضها شركة برينكس للخدمات العالمية.

- سيتحمل المستثمرون أتعاب الوساطة المالية في السوق عند القيام ببيع أو شراء وحدات الصندوق. لا يوجد حد أعلى لأتعاب الوساطة وانما يتم حسابها بحسب الاسعار السائدة في السوق. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل مالكو الوحدات رسوم التعامل التي تفرض من قبل الوسطاء أو تداول عند تداول وحدات الصندوق.
- لا يوجد مقابل مفروض على صفقات الشراء والبيع ونقل الملكية من مدير الصندوق، باستثناء رسوم التعامل والوساطة التي تفرض من الوسطاء و/أو تداول على مالكي الوحدات.

(د) بيان أي عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق لا ينطبق.

(هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق

المصاريف الي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 100 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي يقدر بـ 7%:

الرسوم والمصاريف للمستثمر	الرسوم والمصاريف للصندوق	الوصف
1,500.00 ريال سعودي	1,500,000.00 ريال سعودي	إجمالي نسبة المصروفات
100,000.00 ريال سعودي	100,000,000.00 ريال سعودي	المبلغ المُستثمر
6,890.00 ريال سعودي	6,889,750.00 ريال سعودي	صافي الربح
98,425.00 ريال سعودي	98,425,000.00 ريال سعودي	صافي قيمة الاستثمار
75.00 ريال سعودي	75,000.00 ريال سعودي	ضريبة القيمة المضافة (5% من الرسوم والمصاريف)

صافي المبلغ المستثمر في نهاية السنة مع نسبة نمو 7% سنوياً	105,314,750.00 ريال سعودي	105,315.00 ريال سعودي
---	---------------------------	-----------------------

6) التقويم والتسعير

أ) تفاصيل كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي عشرة (10) ريال سعودي. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق، ناقصاً الرسوم والمصاريف المستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. يتم التقويم على أساس عملة الريال السعودي ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها السلة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. يتم تقويم الصندوق في كل يوم تقويم حسب الموضع في ملخص الصندوق على أن يكون يوم التقويم هو يوم عمل لدى مدير الصندوق بحسب أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية. تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف. تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم معينة فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

- بالنسبة إلى صفقات أدوات أسواق النقد، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة كما في يوم التعامل السابق ليوم التقويم.
- بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- بالنسبة إلى سعر عقود الذهب الفورية، سعر التداول الفوري (آخر سعر صفقة) والمعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

للصندوق نقطتي تقويم:

1. صافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية اليوم (NAV): وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على أساس أسعار الإقفال اليومية لعقود الذهب الفورية المتداولة في بورصة دبي للذهب والسلع والعنصر النقدي المتوفر ويخصم منها أي رسوم مستحقة ويقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة. يتم تقويم أصول الصندوق يومياً قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي.
2. صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة (iNAV): سوف يتم الإعلان عنه أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية، وتحسب صافي قيمة الأصول الإرشادية للوحدة (iNAV) باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وفقاً لآخر سعر لعقود الذهب المتداول في بورصة دبي للذهب والسلع والعنصر النقدي المتوفر، بعد ذلك تخصم النفقات المتراكمة كما في نهاية آخر يوم عمل (يوم الجمعة من كل أسبوع) ويقسم الناتج على عدد

الوحدات المتداولة القائمة. سوف يتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإستراتيجية للوحدة وصافي قيمة الأصول للوحدة في موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول). كما إن المعلومات الدقيقة والمحدثة لمالكي الوحدات المسجلة سيتم الاحتفاظ بها لدى تداول. سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سعر آخر صفقة (سعر الاغلاق) تمت يوم الجمعة من كل اسبوع لتقويم صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول الإستراتيجية يوم الأحد، وذلك نظراً لأن يوم الأحد ليس يوم عمل رسمي في بورصة دبي للذهب والسلع.

- ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم، أو الخطأ في التسعير**
- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك .
 - سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين) بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين (عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار .
 - سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

- د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد**
- لأغراض تنفيذ طلبات الاسترداد تحتسب صافي قيمة الأصول بنهاية كل يوم عمل. سيتم حساب صافي قيمة الأصول بحساب قيمة كافة موجودات الصندوق بالإضافة لأي عناصر نقدية موجودة مخصصاً منها أي مصاريف مستحقة محسوبة بنهاية يوم العمل، ويحسب صافي قيمة الأصول للوحدة بقسمة النتيجة على عدد الوحدات القائمة في وقت التقويم.
 - السعر الإرشادي وهو مؤشر لصافي قيمة أصول الصندوق خلال ساعات التعامل. في حساب السعر الإرشادي يتم استخدام سعر آخر صفقة تمت على عقود الذهب الفورية (سعر التداول الفوري) (آخر سعر صفقة) والمعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع). ويتم اتباع نفس الخطوات المتبقية المتبعة في حساب صافي قيمة الأصول. حيث يتم خصم المصاريف وفقاً لصافي قيمة الأصول بنهاية آخر يوم تداول للوصول إلى صافي القيمة الإرشادية للوحدة.
 - ويتم الوصول لصافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق والسعر الإرشادي لتداول الوحدة عن طريق قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في وقت الحساب
- هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها**

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإستراتيجية للوحدة (iNAV) أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق. وصافي قيمة الأصول للوحدة خلال 3 ساعات من نهاية أوقات التداول، وسعر الوحدة على موقع تداول.

(7) التعامل

(أ) تفاصيل الطرح والسعر الأولي:

- ستبدأ فترة الطرح الأولي يوم الأحد بتاريخ 19 شعبان 1441هـ الموافق 12 أبريل 2020م ولمدة (45) يوم عمل.
- سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي .
- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 10 مليون ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك النقدي خلال فترة الطرح الأولي: هو مائتان ألف (200,000) ريال سعودي .
- إذا تم جمع الحد الأدنى المطلوب قبل ذلك التاريخ يمكن لمدير الصندوق إغلاق فترة الطرح الأولي وإطلاق الصندوق في حينه.
- يرجى العلم بأنه لن يتم قبول اشتراكات بشكل عيني في فترة الطرح الأولي.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

تتاح طلبات الاشتراك الأولية في الصندوق خلال فترة الطرح الأولي، بالآلية الموضحة في الفقرة (7-ج) أدناه.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

الاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح الأولي:

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك
- على المشتركين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق. وفتح حساب استثماري، فإن المطلوب هو بطاقة الأحوال المدنية للسعوديين، جواز السفر والهوية الشخصية لمواطني دول مجلس التعاون، وصورة عن الإقامة وجواز السفر لغير السعوديين، إلى جانب تعبئة وتوقيع نموذج اعرف عميلك ونموذج فتح حساب استثماري.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق.
- يرجى العلم بأنه لن يتم قبول اشتراكات بشكل عيني في فترة الطرح الأولي
- الحد الأدنى للاشتراك النقدي خلال فترة الطرح الأولي: هو مائتان ألف (200,000) ريال سعودي.

الاشتراك بالصندوق بعد فترة الطرح الأولي:

- بما أن نوع الصندوق هو صندوق مؤشر متداول، يمكن للمستثمرين الراغبين شراء وبيع وحدات الصندوق في أوقات التداول حيث يتم تداول وحدات الصندوق بنفس الطريقة التي تتداول بها الأسهم المدرجة في السوق

عن طريق أي شخص مرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات التعامل . كما يمكن شراء وبيع الوحدات عن طريق انشاء وإلغاء هذه الوحدات عن طريق مدير الصندوق.

- تتم عمليات الاشتراك والاسترداد العيني مع مدير الصندوق على أساس رزم الوحدات . ويجب أن تكون سبائك الذهب للرزمة الواحدة من النوع الذي يمكن لمدير لصندوق امتلاكه طبقاً لقائمة مكونات السلة المعلنة، من سبائك الذهب المخصصة مع الحد الأدنى من النقاء 0.995.
- إجراءات التبادل العيني لرزم الوحدات من أجل إنشاء وحدات في الصندوق:
- سيقوم مدير الصندوق بعرض تفاصيل مكونات السلة من سبائك الذهب والعناصر النقدية على أساس يومي قبل بدء عمليات التداول.
- السلة الواحدة تساوي 5 كغم من سبائك الذهب أو يعادلها 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتاحة (الرزمة الواحدة) للتداول إضافة للعنصر النقدي المرتبط بها. ويبلغ حجم العقد الواحد 1 كغ من سبائك الذهب المنفصلة مع الحد الأدنى من النقاء 0.995
- يتقدم صانع السوق المرخص له أو المستثمرين بطلب لمدير الصندوق لإنشاء وإصدار وحدات جديدة.
- يتوجب على صانع السوق أو المستثمرين الراغبين بالاشتراك في سبائك الذهب بشكل عيني القيام بفتح حساب لدى أمين حفظ الصندوق من الباطن
- يقوم صانع السوق أو المستثمرين في الوقت ذاته بإيداع سلة تتكون من سبائك الذهب لدى أمين الحفظ من الباطن والمبالغ النقدية في حسابه لدى أمين الحفظ تتطابق مع عدد رزم الوحدات المطلوب إصدارها.
- يقوم مدير الصندوق وبالتنسيق مع أمين الحفظ بمراجعة الطلب ومكونات سلة سبائك الذهب والمبالغ النقدية، ويعتمد طلب إصدار الوحدات.
- يقوم أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن بالتأكد من أن سلة سبائك الذهب والمبالغ النقدية تتطابق مع عدد الوحدات المطلوب إنشائها.
- يقوم أمين الحفظ بتحويل سلة سبائك الذهب والمبالغ النقدية من حساب صانع السوق أو المستثمرين إلى حساب الصندوق.
- ينسق أمين الحفظ مع السوق المالية (تداول) لعملية إصدار وإدراج الوحدات.
- يتم إيداع الوحدات الجديدة في حساب صانع السوق أو المستثمرين.
- يمكن لصانع السوق أو المستثمرين بعد ذلك القيام بعمليات البيع في السوق أو الاحتفاظ بالوحدات الجديدة ضمن مخزونهم
- في نهاية اليوم يقوم أمين الحفظ بالتأكد ومطابقة عدد الوحدات المصدر يتوافق مع عدد سبائك الذهب المستلمة.
- في حالة وجود أي اختلافات بين عدد الوحدات المصدر وعدد سبائك الذهب يقوم أمين الحفظ بمعالجتها.
- يقوم مدير الصندوق بحساب العنصر النقدي في نهاية يوم التعامل لرزمة الوحدات. أي نقصان أو زيادة نقدية سيتم تسويتها من خلال أمين الحفظ مع صانع السوق أو المستثمرين في نهاية اليوم.

- يتوجب على صانع السوق او المستثمرين الراغبين بالاشتراك في سبائك الذهب بشكل عيني القيام بفتح حساب لدى أمين حفظ الصندوق من الباطن (شركة برينكس للخدمات العالمية) الذي يتعامل معه الصندوق ليتم نقل الذهب من الخزنة المخصصة لصانع السوق او المستثمر الى الخزنة المخصصة للصندوق.
- ستتحمل الجهة التي ترغب بالاشتراك او الاسترداد العيني في الصندوق - سواء كانت هذه الجهة مستثمراً او صانعاً للسوق جميع الرسوم والتكاليف التي قد تنشأ نتيجة التعامل مع أمين حفظ الصندوق من الباطن (شركة برينكس للخدمات العالمية) أو نتيجة لاستلام وتسليم سبائك الذهب الفعلي.
- اجراءات الاسترداد العيني لرزم الوحدات المتداولة في الصندوق:
- الحد الأدنى للاسترداد العيني هو رزمة واحدة من الوحدات وتبلغ 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة.
- يتوجب على صانع السوق او المستثمرين الراغبين بالاسترداد في سبائك الذهب بشكل عيني القيام بفتح حساب لدى أمين حفظ الصندوق من الباطن.
- يقدم صانع السوق أو المستثمرين طلب لمدير الصندوق لاسترداد رزم الوحدات.
- يقوم مدير الصندوق بعد المراجعة المبدئية باعتماد طلب استرداد رزم الوحدات.
- يقوم صانع السوق أو المستثمرين في نفس الوقت بإيداع رزم الوحدات المستردة في حسابهم لدى أمين الحفظ.
- يقوم أمين الحفظ بالتأكد من مطابقة رزم الوحدات المودعة مع طلب الاسترداد.
- يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع تداول لتنفيذ استرداد الوحدات المتداولة.
- تقوم تداول بإلغاء الوحدات وإسقاطها من سجل التداول.
- يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع أمين حفظ الصندوق من الباطن بإيداع سلة سبائك الذهب من حساب الصندوق إلى حساب صانع السوق أو المستثمرين.
- في نهاية اليوم يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع أمين حفظ الصندوق من الباطن بالتأكد من أن عدد الوحدات المستردة تتطابق مع عدد سبائك الذهب المستلمة.
- في حالة أي اختلافات يقوم أمين الحفظ بتسويتها وفقاً لما هو مطلوب.
- يقوم مدير الصندوق بحساب النقد المطلوب بنهاية اليوم وفقاً لسياسات الصندوق. أي قصور أو زيادة في استرداد وحدات الصندوق تتم تسويتها عن طريق أمين الحفظ مع صانع السوق أو المستثمرين في نهاية يوم التعامل.
- سيتم تحويل سبائك الذهب إلى حساب العميل لدى أمين الحفظ من الباطن قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- أمين حفظ الصندوق من الباطن المعين من قبل أمين حفظ الصندوق هو شركة برينكس للخدمات العالمية والتي تتولى مهمة إدارة العمليات اليومية الكاملة للخزنة والتي تشمل على سبيل المثال خدمات التخزين، الشحن والاستلام وتسليم سبائك الذهب.

- سيتحمل المستثمرين الراغبين في الاشتراك او الاسترداد العيني اية رسوم أو تكاليف إضافية قد تنشأ نتيجة لطلبهم لاسترداد الوحدات او نتيجة لاستلام وتسليم الذهب الفعلي، على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف الشحن، التخزين، التأمين أو اية مصاريف أخرى قد تفرضها شركة برينكس للخدمات العالمية.
- كما سيتحمل صانع السوق في حال تقدمه لطلب انشاء او الغاء وحدات بشكل عيني كافة الرسوم والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ نتيجة لطلبه او نتيجة لاستلام وتسليم الذهب الفعلي، على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف الشحن، التخزين، التأمين أو اية مصاريف أخرى قد تفرضها شركة برينكس للخدمات العالمية.
- ستتحمّل الجهة التي ترغب بالاشتراك او بالاسترداد العيني في الصندوق - سواء كانت هذه الجهة مستثمراً او صانعاً للسوق جميع الرسوم والتكاليف التي قد تنشأ نتيجة التعامل مع أمين حفظ الصندوق من الباطن شركة برينكس للخدمات العالمية أو نتيجة لاستلام وتسليم سبائك الذهب الفعلي.
- تبلغ رسوم الاسترداد العيني 2.50% من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد استردادها، وتودع في حساب مدير الصندوق مباشرة عند تقديم نموذج طلب الاسترداد
- ويمكن للمستثمرين او صانع السوق التواصل مع ممثلي أمين حفظ الصندوق من الباطن شركة برنكس للخدمات العالمية مباشرة عبر العنوان التالي: شركة برينكس للخدمات العالمية - دبي، الإمارات العربية المتحدة
- شركة برينكس للخدمات العالمية - دبي، الإمارات العربية المتحدة
- هاتف 971 4 299 6936 : فرع المنطقة الحرة
- هاتف 971 4 424 5915 : فرع برج الماس
- هاتف 971 4 225 9228 : فرع سوق الذهب
- الفاكس: 971 4 299 6948
- الموقع الإلكتروني: www.brinksglobal.com

سوف يقوم مدير الصندوق بتلبية طلبات استرداد بما لا يتجاوز عدد الوحدات التي تم الاشتراك بها فيما يخص المستثمرون ولا ينطبق هذا الشرط على صانع السوق.

(د) سجل مالكي الوحدات

يعتبر مركز الإيداع مسؤولاً عن إعداد سجل لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة. وتنفيذ عمليات الإيداع، والتسوية، والتحويل، والمقاصة وتسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق فيه.

(هـ) إن أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر وفق معايير الهيئة الشرعية في صفقات أسواق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي على ان تكون ذات تصنيف ائتماني لدرجة الاستثمار،

الى حين الوصول الى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

(و) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو 10,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

ج) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفائه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث.
- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر.
- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علما بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 1440/3/21هـ، الموافق 2018/11/29م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 2020/12/31م

ط) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعاً لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهكذا).

تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية منه ذلك. لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو التي يملكها الصندوق. إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة

- إشعار هيئة السوق المالية فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، وسيتم ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
لا ينطبق.

8) خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

9) المحاسبة وتقديم التقارير

- أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية
- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير المحاسب القانوني يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي والتي يجب ان تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

- قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل استثماراتهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- نسبة الأتعاب الاجمالية للربع المعني الى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
- جميع مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها الى السعر الأولي للوحدة (ان وجدت).
- قيمة ونسب استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني الى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.

- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

سيتم إرسال تقارير مالكي الوحدات على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوما تقويميا من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير التقارير السنوية والاولية على موقع مدير الصندوق- www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

ج) يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2020م خلال 70 يوم من نهاية فترة التقرير.

د) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها لمالكي الوحدات.

10) مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق ويتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| 1- زيد بن محمد سعد المفرح | رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل |
| 2- هيثم بن سليمان السحيمي | عضو مجلس إدارة غير مستقل |
| 3- خالد محمد عبد الله الشريف | عضو مجلس إدارة مستقل |
| 4- عمر علي بصال | عضو مجلس إدارة مستقل |

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

1. الأستاذ زيد بن محمد سعد المفرح (رئيس مجلس الإدارة)

الرئيس التنفيذي للبلاد المالية، خبرة أكثر من 15 عام في الاسواق المالية. وسبق وأن شغل عدة مناصب قيادية في قطاع الأعمال المصرفية والخدمات المالية في المملكة والتي اكتسب من خلالها خبرة لقيادة المنظمات الاستثمارية من خلال المهام والمسؤوليات المخولة له بكل مهنية واحتراف.

2. الأستاذ هيثم بن سليمان السحيمي (عضو مجلس إدارة غير مستقل)

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في اعمال الادارة بشركة سايبين الامارات العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥ في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية كمحلل مالي في

المصرفية الاستثمارية والادسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة ونائب الرئيس لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

3. الأستاذ خالد محمد عبد الله الشريف (عضو مجلس إدارة مستقل)

ماجستير تخصص إدارة الأعمال من جامعة اليمامة بمدينة الرياض يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية - سمة منذ اغسطس 2015 وحتى حينه، وعضو مجلس إدارة شركة قرار للاستشارات، خبرة طويلة في مجال الاشراف والرقابة على البنوك وشركات الوساطة المالية، وشغل عدد من المناصب القيادية والمهام خلال مسيرته العملية التي تمتد لأكثر من 25 سنة، وذلك في مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووكالة سمة للتصنيف الائتماني كأول رئيس مجلس إدارة لها والتي ساهم بشكل اساسي في تأسيسها. شارك في العديد من اللجان وورش العمل الإشرافية والرقابية.

4. الأستاذ عمر علي بصال (عضو مجلس إدارة مستقل)

ماجستير إدارة اعمال والإدارة المالية والإحصاء مع مرتبة الشرف، يمتلك الاستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب مدير لإدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده.

ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من ائتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح

- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
يتحمل مدير الصندوق جميع المصاريف المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. بحيث يتقاضى عضو مجلس الإدارة المستقل مكافأة مقطوعة تقدر بـ 20,000 ريال سنوياً كحد أقصى.
- هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:
لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.
- و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

اسم الصندوق	زيد المفرح	هيثم السحيمي	خالد الشريف	عمر بصال
صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق الاسهم العقارية الخليجية (عقار)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق المرابحة بالريال السعودي (مرابح)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق الأسهم الكويتية (السيف)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق إثمار لاسهم الشركات السعودية المتوافق مع المعايير الشرعية (إثمار)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق إثمار الخليجي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القايسى)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

صندوق البلاد للمرابحة بالدولار الأمريكي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار 2	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد الأمين لحماية رأس المال (100%)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للضيافة في مكة المكرمة	رئيس مجلس الإدارة		عضو مستقل	
صندوق الضاحية الاستثماري	رئيس مجلس الإدارة		عضو مستقل	
صندوق مجمع الوسط التجاري الثاني	رئيس مجلس الإدارة		عضو مستقل	
صندوق مجمع كناري الخزامى السكني العقاري	رئيس مجلس الإدارة		عضو مستقل	
صندوق نساند	رئيس مجلس الإدارة			
صندوق القرية الطبية 1	رئيس مجلس الإدارة		عضو مستقل	
صندوق إنسان الاستثماري الوقفي	رئيس مجلس الإدارة			

11 الهيئة الشرعية

أ) أسماء أعضاء الهيئة الشرعية ومؤهلاتهم

- 1- فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- 2- فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.

3- فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقييل، (عضوا) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

(ب) أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

(ج) مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:

مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمّل على الصندوق.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والجراءات

المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

المعايير الشرعية لنشاط صندوق البلاد المتداول للذهب:

1. أن يتم إصدار شهادة ذهب معينة بأرقام تعيين السبيكة (Allocated) في يوم إبرام العقد لإصدار الوحدات أو استردادها نقدًا.
2. أن يقيد مبلغ الشراء في يوم إبرام العقد.
3. أن يكون تداول الوحدات الاستثمارية بالقيود الفوري في محفظة المتعامل
4. إتاحة إمكانية الاسترداد العيني للذهب.
5. الالتزام بتنفيذ الإجراءات التي تحد من عمليات التبريد من إنشاء وإلغاء "إشعار النية"، بحيث لا تقل نسبة الصفقات المنفذة عن النصف من إجمالي العمليات.
6. يستثمر الصندوق مبالغ السيولة المتاحة وغير المستخدمة في عمليات قصيرة الأجل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وهي كما يلي:
 - أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
 - ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً آجلاً، أو عملات.

- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعترف شرعاً، ويكون القبض بتسليم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسليم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

12) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " ، سجل تجاري رقم 1010240489

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (ه/ت/969) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: info@albilad-capital.com

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

يقر مدير الصندوق بأنه شركة مرخصة وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/2/6 هـ الموافق 31 يوليو 2003، شركة البلاد للاستثمار شركة مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (ه/ت/969) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ. سجل تجاري رقم 1010240489.

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 200,000,000 ريال سعودي.

9 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م	الوصف
180.77 مليون ريال سعودي	الإيرادات
96.80 مليون ريال سعودي	المصاريف
83.97 مليون ريال سعودي	صافي الربح

10 أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)

1- فهد بن عبد الله بن حمد بن دخيل (رئيس مجلس إدارة شركة البلاد المالية):
المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس من جامعة الملك سعود - تخصص علوم مالية
- دبلوم علوم مصرفية متقدمة من جامعة مانشستر ببريطانيا

الخبرات والمهارات:

- عمل 9 سنوات في البنك الأول "السعودي الهولندي سابقا"
- 15 سنة في البنك السعودي البريطاني وان اخر منصب هو مدير عام قسم الاستثمار والخدمات المصرفية الخاصة
- انتقل للعمل في القطاع الخاص ويشغل حاليا رئيس مجلس إدارة شركة الحكمة للاستثمار وشركة الوفاء العالمية للصناعات المحدودة وعضو مجلس إدارة في عدة شركات أخرى

الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- عضو مجلس إدارة بنك البلاد
- رئيس مجلس إدارة شركة الحكمة للاستثمار التجاري والصناعي
- رئيس مجلس إدارة شركة الوفاء العالمية للصناعات المحدودة
- عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للخدمات البترولية
- عضو مجلس إدارة شركة تداوي للأدوية
- عضو مجلس إدارة شركة الاستثمار العائلي

2- خالد بن عبد الرحمن بن صالح الراجحي (عضو مجلس إدارة شركة البلاد المالية):
المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس علوم في التمويل - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

الخبرات والمهارات:

- عمل لدى شركة HSBC BANK (1993-1994)
- الرئيس التنفيذي لمؤسسة الراجحي للتجارة (1994-2005)

- رئيس مجلس إدارة مجمع مدارس السلام الخاصة بالخبر (1998 وحتى تاريخه)
 - الرئيس التنفيذي للمجموعة - شركة عبد الرحمن صالح الراجحي وشركائه (2005 وحتى تاريخه)
 - رئيس مجلس إدارة مستشفى فكري بالخبر (2005 وحتى تاريخه)
 - رئيس مجلس إدارة مستشفى الرعاية الصحية (بروكير) بالخبر (2008 وحتى تاريخه)
 - عضو اللجنة التأسيسية لبنك البلاد (2003 - 2005)
 - عضو اللجنة التأسيسية لشركة دانة غاز - الإمارات العربية المتحدة (مارس 2005 - سبتمبر 2005)
- الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- شركة الاسمنت السعودية - رئيس مجلس الإدارة (2013 حتى تاريخه)
- الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني - عضو مجلس إدارة (2007 حتى تاريخه)
- الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني - رئيس لجنة الاستثمار (2007 حتى تاريخه)
- الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني - عضو اللجنة التنفيذية (2007 حتى تاريخه)
- شركة تكوين المتطورة للصناعات - عضو مجلس الإدارة (2011 حتى تاريخه)
- شركة تنامي العربية - عضو مجلس إدارة (2006 حتى تاريخه)
- شركة دانة غاز (الإمارات العربية المتحدة) - عضو مجلس إدارة (2005 حتى تاريخه)

3- تركي بن محمد بن حمد الماضي (عضو مجلس إدارة شركة البلاد المالية):

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس هندسة كيميائية - ماجستير إدارة أعمال - ماجستير إدارة مالية

الخبرات العملية:

- عمليات الخزينة وإدارة النقد والدين وشؤون المستثمرين
- إدارة عمليات الاستثمار بجميع مراحلها

الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- سابك كابيتال - عضو مجلس الإدارة
- شركة صدف - عضو مجلس الإدارة
- شركة بتروكيميا - عضو مجلس الإدارة
- شركة دسر - عضو مجلس الإدارة
- شركة الدارة الطبية - عضو مجلس الإدارة
- شركة المواقف الذكية - عضو مجلس الإدارة

4- عبد العزيز بن محمد بن علي العنيزان (عضو مجلس إدارة شركة البلاد المالية):

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس أساليب كمية وبحوث العمليات من جامعة الملك سعود

الخبرات والمهارات:

- بنك البلاد – الرئيس التنفيذي
- بنك البلاد – المدير التنفيذي لقطاعات الأعمال (2014 – 2016)
- مصرف الإنماء – مدير عام مجموعة الخزينة (2008 – 2016)
- البنك العربي الوطني – مدير عام لمجموعة الخزينة (2004 – 2008)
- مجموعة سامبا المالية (1991 – 2004)
- بنك القاهرة السعودي (1988 – 1991)
- الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:
- عضو في العديد من اللجان الإدارية العليا ببنك البلاد
- شغل عضو مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وترأس مجلس إدارة الصناديق الاستثمارية وكان عضو في العديد من اللجان الإدارية في المصرف وكذلك ممثل للمصرف في لجنة مدراء الخزينة.

6- خالد بن صالح بن سليمان الهذال (عضو مجلس إدارة شركة البلاد المالية):

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس وماجستير في الإدارة العامة من جامعة إنديانا

الخبرات والمهارات:

- عمل لدى وزارة الاسكان والأشغال العامة
- عمل لدى شركة جنرال الكتريك
- عمل لدى مجموعة الفيصلية
- يشغل حاليا منصب المدير التنفيذي للاستراتيجية في شركات محمد وعبد الله إبراهيم السبيعي ومستشار للعائلة

الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- عضو مجلس إدارة البلاد المالية
- عضو مجلس الإدارة محمد السبيعي وأولاده للاستثمار-ماسك
- عضو مجلس إدارة شركة المكتبة للتسويق
- عضو مجلس إدارة شركة سمبلفي الدولية
- عضو مجلس إدارة شركه رواد العالمية
- عضو مجلس إدارة عوائد للفنادق والخدمات السياحية
- رئيس مجلس إدارة شركة مزن الاستثمار
- رئيس مجلس اداره شركة الخدمات اللوجستية
- عضو لجنة الترشيحات والتعويضات بنك البلاد
- عضو مجلس إدارة صندوق منازل قرطبة
- عضو لجنة الترشيحات والتعويضات شركة الدرجان

• رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات البلاد المالية

• رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات في شركة ماسك

(ج) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

• يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

• يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

• يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

• إدارة الصندوق.

• عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.

• طرح وحدات الصندوق.

• التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية .

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

• يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

• مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.

• يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها

(ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد

(ي) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة

الصندوق

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

ك) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية .
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلي مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلي مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

13) أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ
شركة الرياض المالية،

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة الرياض المالية شركة مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070)

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

واحة غرناطة

2414 حي الشهداء وحدة رقم 69

الرياض 13241 – 7279،

المملكة العربية السعودية

هاتف: 4865898 / 4865866 +966 11 فاكس: 4865859 +966 11

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

2007/6/19م

(هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكى الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكى وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

كما سيقوم أمين الحفظ بالآتي:

- إنشاء حسابات لمدير الصندوق وصانعي السوق
- تنفيذ طلبات الإصدار والاسترداد
- مراجعة مكونات المحفظة في ضوء المعلومات المعلن عنهم بواسطة مدير الصندوق.
- عند تنفيذ طلب إصدار الوحدات يقوم أمين الحفظ بالترتيب لتحويل السبائك الذهبية والعناصر النقدية الأخرى من حساب صانع السوق أو المستثمرين إلى حساب الصندوق.
- عند تنفيذ طلب استرداد الوحدات يقوم أمين الحفظ بالتأكد من وجود الوحدات في حساب صانع السوق أو المستثمرين.
- الترتيب للقيام بإصدار والغاء وحدات الصندوق والتأكد من أن عملية الإدراج أو تعليق الإدراج قد تمت بشكل صحيح.
- عند الإصدار، التأكد من أن السبائك الذهبية والعناصر النقدية تتناسب مع عدد رزم الوحدات المطلوبة.

- عند الاسترداد، التأكد من أن وحدات الصندوق وقيمهم تتناسب مع السبائك الذهبية وقيمهم المحولة لحساب صانع السوق أو المستثمرين.
- الترتيب للقيام بعملية حفظ وتخزين الذهب الفعلي نيابة عن الصندوق.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه اعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فورا في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

14) مستشار الاستثمار

لا يوجد مستشار للاستثمار.

15) الموزع

لا يوجد موزع للصندوق.

16) المحاسب القانوني

أ) اسم المحاسب القانوني

شركة برايس واتر هاوس كوبرز

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.

- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

(17) معلومات أخرى

(أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

(ب) سياسة مدير الصندوق تجاه التخفيضات والعمولات الخاصة والمعلومات المتعلقة بها لا يوجد حالياً تخفيض أو عمولات خاصة. وسيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

(ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به. اما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

- (د) معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات
- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
 - يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 ايام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع على ان يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان ويجب علي مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.
 - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
 - يكون القرار نافذا بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
 - يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- هـ) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق**
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكى الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن 21 يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 - إبلاغ الأطراف ذوو العلاقة عن إنهاء الصندوق.
 - تصفية جميع الوحدات المستثمر فيها في الصندوق.
 - تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق.
 - طلب إلغاء إدراج الصندوق من السوق المالية السعودية "تداول".
 - حذف أي معلومة عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر.
 - تحويل النقد لمالكي الوحدات.
 - إغلاق حساب الصندوق البنكي.

و) الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالي:

شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "

الرياض، حي العليا، طريق الملك فهد، سمارت تاور

ص.ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي

مدة (90) يوم تقويمى من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن صناديق الاستثمار.

ح) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات
تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط واحكام الصندوق
- مذكرة المعلومات
- ملخص المعلومات الرئيسية
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات
- القوائم المالية للصندوق
- ملكية أصول الصندوق

إن أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين ملكية مشاعه. وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ي) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

حتى تاريخ هذه المذكرة، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

ك) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

إعفاء من المادة رقم (66) الفقرة (ز) من لائحة صناديق الاستثمار.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره:
سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

18) معلومات إضافية متعلقة في الصندوق

د) صناديق المؤشرات المتداولة.

1) يقر ويوافق مالكي وحدات صندوق البلاد المتداول للذهب على شروط وأحكام الصندوق وذلك بمجرد القيام بالاشتراك به.

2) نقاط التقويم الخاصة بصافي قيمة الأصول الإرشادية وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة. سوف يكون هناك تقويم إرشادي متكرر لصافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة بإصدار تقويم إرشادي كل 15 ثانية خلال ساعات التداول، بالإضافة لتقويم صافي قيمة الأصول بنهاية اليوم. وسيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإرشادية للوحدة (iNAV) أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق. وصافي قيمة الأصول للوحدة خلال 3 ساعات من نهاية أوقات التداول، وسعر الوحدة على موقع تداول.

3) صانع السوق

صانع السوق هم شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)، سجل تجاري رقم 1010240489، وترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22 الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

www.albilad-capital.com

وظائف صانع السوق:

- إدخال أمر شراء وأمر بيع ضمن نطاق سعري محدد (2%) من صافي قيمة الأصول الإرشادية (iNAV) للوحدة المنشورة من قبل مدير الصندوق.
- إدخال الأوامر ضمن النطاق السعري المسموح بعد أول خمس دقائق من افتتاح السوق.
- المحافظة على الأوامر بشكل مستمر خلال التداول وحتى ما قبل إغلاق السوق بخمسة دقائق، ويجوز لصانع السوق إدخال أوامر خلال ساعات التداول.
- تقديم السيولة المبدئية للسوق الأولي لتأسيس وحدات التداول.
- يقوم صانع السوق بتسهيل إصدار وإلغاء وحدات الصندوق بالتنسيق مع مدير الصندوق وأمين الحفظ وتداول.
- المساهمة في استقرار السعر والطلب على وحدات الصندوق في السوق من خلال التدخل لزيادة العرض أو الطلب على الوحدات عند الضرورة.

4) نسبة الانحراف عن المؤشر

سيسعى مدير الصندوق للمحافظة على نسبة انحراف مقارنة بأداء المؤشر بحد أقصى 2.00% بشكل سنوي مع الأخذ في الاعتبار عوامل الدخل والرسوم والمصاريف.

ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية

المعايير الشرعية لنشاط صندوق البلاد المتداول للذهب:

- أ) أن يتم إصدار شهادة ذهب معينة بأرقام تعين السبيكة (Allocated) في يوم إبرام العقد لإصدار الوحدات أو استردادها نقدًا.
- ب) أن يقيّد مبلغ الشراء في يوم إبرام العقد.
- ج) أن يكون تداول الوحدات الاستثمارية بالقيّد الفوري في محفظة المتعامل
- د) إتاحة إمكانية الاسترداد العيني للذهب.
- هـ) الالتزام بتنفيذ الإجراءات التي تحد من عمليات التبريح من إنشاء وإلغاء "إشعار النية"، بحيث لا تقل نسبة الصفقات المنفذة عن النصف من إجمالي العمليات.
- و) يستثمر الصندوق مبالغ السيولة المتاحة وغير المستخدمة في عمليات قصيرة الأجل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وهي كما يلي:
 - أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
 - ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلًا ذهباً أو فضة وما في حكمهما؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً آجلًا، أو عملات.
 - ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعترف شرعاً، ويكون القبض بتسليم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسليم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
 - أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
 - ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً.

ملخص معلومات الصندوق

صندوق البلاد المتداول للذهب

"صندوق استثماري عام مفتوح، متوافق مع معايير الهيئة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق



أمين الحفظ

الرياض المالية
riyad capital

صدرت ملخص المعلومات هذه بتاريخ 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م وتم تحديثها بتاريخ 1443/05/08 هـ الموافق 2021/12/12 م. حسب اشعارنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1443/05/08 هـ الموافق 2020/12/12 م.

تم اعتماد صندوق البلاد المتداول للذهب على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

ننصح المستثمرين المحتملين قراءة محتويات شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات أي منهما، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

1) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفئة الصندوق ونوعه:

صندوق البلاد المتداول للذهب هو صندوق استثماري متداول عام مفتوح.

ب) الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يهدف الصندوق إلى تتبع أداء مؤشر عقود الذهب الفورية المعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع عن كثب وبأسلوب إدارة غير نشط، عبر القيام بشراء الذهب الفعلي وتخزينه لدى أمين الحفظ من الباطن وذلك عن طريق العقود الفورية، لتحقيق أداء مماثل لتحركات أسعار الذهب بشكل يومي، وذلك قبل حسم الرسوم والمصاريف.

ج) سياسات استثمار الصندوق وممارسته:

سيستثمر الصندوق ما لا يقل عن 95% من صافي قيمة أصوله في عقود الذهب الفورية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع. ولأغراض السيولة، سيتم استثمار الرصيد المتبقي من صافي قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد ذات درجة استثمارية والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لجهة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة أو جهة رقابية لها معايير ومتطلبات ماثلة للهيئة والمطروحة طرعا عاما والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وذلك لسداد أي مصاريف أو التزامات مالية على الصندوق. وسيسعى الصندوق إلى تحقيق نسبة انحراف منخفضة (بحد أقصى 2% سنويا) بالمقارنة مع أسعار الذهب اليومية لعقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع.

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

حد أعلى	حد أدنى	فئات الأصول
5%	0%	النقد وصفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد
100%	95%	عقود الذهب الفورية

د) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار:

فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- مخاطر الحفظ والتخزين: سيتم حفظ الذهب الفعلي لدى خزانة مركز دبي للسلع المتعددة وتتولى شركة برينكس للخدمات العالمية مهمة إدارة العمليات اليومية الكاملة للخزانة وقد قام مدير الصندوق وأمين الحفظ بإبرام عقود لتخزين سبائك الذهب الفعلية في خزائن منفصلة مع أمين الحفظ من الباطن شركة برينكس للخدمات العالمية، وان أي اخلال بشروط العقد أو حصول خطر غير متوقع كالسرقة، سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة أو أشد خطورة بناءً على طبيعتها والذي سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر الاسترداد العيني: عدم قدرة مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو مزود الذهب أو أمين الحفظ من الباطن بالقيام بالاسترداد العيني لأي سبب كان أو عند عدم توفر الحد الأدنى اللازم من الوحدات للقيام بعملية الاسترداد العيني قد يشكل خطراً لحاملي الوحدات ومما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر عدم القدرة على الاسترداد النقدي: ينطوي تبادل وحدات الصندوق المتداولة مقابل سلة من الذهب والعنصر النقدي عند استرداد الوحدات على مخاطر من ناحية السيولة حيث يمكن ان تقل مستويات التداول او تنعدم. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة التقلب في أسعار وحدات الصندوق أو مشاكل تقنية تتعلق بالأنظمة المستخدمة مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر الطرف النظير: وهي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما وسيؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حال قام الصندوق باستثمار السيولة المتوفرة في الصندوق في صفقات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد مما يؤدي إلى انخفاض أصول الصندوق وسعر الوحدة. صناديق أسواق النقد الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم المخاطر الرئيسية من مذكرة المعلومات هذه، وسيؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر تقلب أسعار الذهب: نظرًا لأن الصندوق مصمم لتتبع سعر الذهب عن كثب، فإن صافي قيمة الأصول في الصندوق يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقيمة الذهب وسوف يتغير مع التقلبات في القيمة السوقية لسبائك الذهب التي يحتفظ بها .
- كما تتعرض أسعار الوحدات للتذبذب بالإضافة إلى التذبذب في سعر الذهب والذي يتأثر بعوامل عديدة خارجة عن سيطرة مدير الصندوق وسيؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. تشمل العوامل التي تؤثر على سعر الذهب، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: توقعات الأسواق فيما يتعلق بالمعدلات المستقبلية للتضخم وأسعار الفائدة. الأحداث السياسية أو الاقتصادية أو المالية العالمية أو الإقليمية، يكون لها تأثير سلبي على سعر

الذهب ويؤثر ذلك سلبيًا على الاستثمار في وحدات الصندوق. العرض والطلب العالمي على الذهب بما في ذلك أنشطة المضاربة في السلع الثمينة.

- مخاطر سعر الصرف: وتشمل ما يلي :

نظرًا لأن الاستثمار في الذهب يتم تقديره بالدولار الأمريكي، فإن صافي قيمة الأصول المنشورة تكون في الريال ويتم عملية التحويل هذه عن طريق ضرب صافي قيمة الأصول في الصندوق بالدولار الأمريكي بسعر صرف الريال السعودي مقابل الدولار عند أي نقطة تقييم معينة.

مثال: إذا ارتفعت قيمة الدولار الأمريكي مقابل الريال السعودي عند نقطة تقييم معينة، وإذا ظل سعر الذهب بالدولار الأمريكي على حاله، فإن صافي قيمة الأصول في الصندوق في الريال السعودي سترتفع أيضًا نتيجة لارتفاع العملة. ومن ناحية أخرى، إذا ارتفع معدل الريال السعودي مقابل الدولار الأمريكي عند نقطة تقييم معينة، فإن صافي قيمة الأصول في الصندوق في الريال السعودي ستنخفض إذا ظل سعر الذهب بالدولار الأمريكي كما هو وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر نسبة الانحراف: ممكن ألا يكون هناك ارتباط مطلق بين صافي قيمة الأصول للصندوق وبين المؤشر الاسترشادي، بحيث تؤثر عوامل متعددة مثل رسوم ونفقات الصندوق وتكاليف المعاملات وتذبذب أسعار الذهب على قدرة مدير الصندوق على تحقيق معامل ارتباط وثيق مع أسعار عقود الذهب وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. كما أن هنالك مجموعة من العوامل التي تؤثر على أداء الصندوق دون التأثير على أداء المؤشر مما يزيد من هامش معامل الانحراف عن أداء المؤشر ومن تلك العوامل: الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق بالإضافة إلى رسوم بيع وشراء عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع والسيولة النقدية التي يحتفظ بها مدير الصندوق لاستيفاء أي طلبات استرداد، وإعادة توازن السلة عند الحاجة بالشكل الأمثل وفقا لظروف السوق وتذبذب أسعار عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع التي تتغير من وقت لآخر مما يؤثر سلبيًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر السيولة: تتعرض عقود الذهب الفورية عند تداولها إلى مخاطر من ناحية السيولة بحيث تقل مستويات التداول أو تنعدم. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة التقلب في أسعار وحدات الصندوق. وكذلك فإن استثمارات الصندوق في صفقات أسواق النقد التي تستوفي المعايير الشرعية للصندوق تواجه أيضًا درجة عالية من انعدام السيولة. كما أن هذه الدرجة العالية نسبيًا من عدم السيولة تؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على مقابلة طلبات الاسترداد.

- مخاطر متعلقة بصانع السوق: من الممكن ألا يتمكن صانع السوق من توفير السيولة الكافية أو توفير الحد الأدنى من تداول وحدات الصندوق، وإصدار واسترداد الوحدات كما هو متطلب منه وفق الأنظمة واللوائح مما يؤثر سلبيًا على الصندوق ومالكي وحداته. كما أن العدد المحدود من صناع السوق أو المرخصين لإصدار واسترداد الوحدات، يؤدي إلى التأخر في إصدار الوحدات واستردادها مما يؤدي إلى تداول الوحدات بعلاوة أو بخصم مقارنة بصافي سعر الوحدة الإرشادي.

- مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
- المخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق وأمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن وصانع السوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه ممكن أن تتعرض لعمليات لاختراق أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة، الأمر الذي يحد من إمكانية إدارة شؤون الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق أو يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
- مخاطر تتعلق بالمؤشر الاسترشادي: يستند تقييم واعداد المؤشر الاسترشادي على سعر عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية والمعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع ومن الممكن تكون هناك أخطاء أو سهو في اعداد أو طريقة حساب المؤشر مما قد يتسبب في عدم الدقة في تقييم الصندوق ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق أو يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
- مخاطر الالتزام بالضوابط الشرعية: ممكن أن يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الاطراف التي استثمر معها في حال قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية الاستثمار فيها.
- مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: ممكن ان يؤدي الاستثمار في الصندوق الى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها ممكن ان ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الاخر ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته .
- مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية والسلع نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية أو السلع يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- مخاطر تضارب المصالح: ممكن ان تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على اداء مهامه بشكل موضوعي مما يؤثر سلباً على الصندوق.
- المخاطر السياسية والقانونية: تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- مخاطر تركيز الاستثمارات: هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحدها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي الى انخفاض العوائد، فإن عوائد الصندوق سوف تتأثر سلباً.

- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
- مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ: يكون أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن معرضاً لارتكاب الأخطاء أو التأخر عند إجراءه لعمليات تسويات الصندوق مما سيزيد من نسبة السيولة في الصندوق والذي يسبب انخفاضاً في عوائد الصندوق.
- مخاطر مزودي الذهب: سيشتري الصندوق الذهب الفعلي عن طريق العقود الفورية والمعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع، ويتعرض الصندوق وحاملي الوحدات لمخاطر تتعلق بالبورصة المزودة للذهب بحيث يمكن لهذه الجهة الإخفاق في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر جودة الذهب: يعتمد الصندوق في استثماراته على الذهب الفعلي والمعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع وبحسب معيار دبي لتسليم السلع - وهو معيار دولي للجودة والموصفات الفنية لإنتاج الذهب - على الرغم من "قواعد مركز دبي للسلع المتعددة الخاصة بالعناية الواجبة القائمة على المخاطر في سلسلة توريد الذهب والمعادن الثمينة" وذلك لضمان معايير جودة معينة تم الإعلان عنها سابقاً يمكن أن يتعرض الصندوق لخطر اقتناء كميات من الذهب بمواصفات وجودة أقل مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر صافي قيمة أصول الصندوق: سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سعر آخر صفقة (سعر الإغلاق) تمت يوم الجمعة من كل أسبوع لتقويم صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول الإستراتيجية خلال ساعات التداول ليوم الأحد من كل أسبوع، وذلك نظراً لأن يوم الأحد ليس يوم عمل رسمي في بورصة دبي للذهب والسلع مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة لذلك اليوم.

(2) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
رسوم الإدارة	سوف يتحمل الصندوق جميع الأتعاب والمصروفات المرتبطة بعملية إدارة ومصروفات تشغيل الصندوق حيث تخصم ما نسبته 1.50% كحد أقصى في السنة من صافي قيمة أصول الصندوق لتغطية هذه المصروفات والرسوم (إجمالي نسبة المصروفات). وتتكون الإتعاب السنوية ومصروفات التشغيل على سبيل المثال لا الحصر رسوم إدارة الصندوق، رسوم الحفظ، رسوم خدمات الإدارة والتشغيل، رسوم المؤشر، رسوم رقابية (هيئة السوق المالية)، أتعاب مراقبي الحسابات ورسوم الإدراج والتسجيل. وسوف تتراكم تلك الرسوم

يومية وتستحق الدفع بشكل شهري. وسوف يتكفل مدير الصندوق بأى أتعاب أو مصروفات أو تكاليف زيادة على نسبة إجمالي نسبة المصروفات.	
في حال وجود مصاريف تمويل للصندوق ستكون بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرابحة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن 0.5% نقطة عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل.	رسوم التمويل
مصاريف التعامل أو أية رسوم تداول أو رسوم أخرى تتعلق بخدمات تداول الأوراق المالية الخاصة بالصندوق من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات. إن زيادة حجم التغير في مكونات المحفظة، سيؤدي إلى زيادة مصاريف ورسوم التعامل. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل مالكو الوحدات رسوم التعامل التي تفرض من الوسطاء و/أو تداول عند تداول وحدات الصندوق	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.	مصاريف أخرى

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

(3) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته:

يستطيع العميل الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته عن طريق الوسائل التالية:

- الاتصال على هاتف مدير الصندوق: 920003636
- الاستفسار عن طريق البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
- زيارة أقرب فرع من فروع شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " .

(4) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

(أ) اسم مدير الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " ترخيص رقم 08100-37

(ب) عنوان مدير الصندوق:

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22 - الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

(ج) بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق:

هاتف: 920003636

فاكس: 11 290 6299 (+966)

(5) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية. ترخيص رقم 07070-37

(ب) بيانات الاتصال الخاصة

واحة غرناطة - 2414 حي الشهداء وحدة رقم 69

الرياض 13241 - 7279، المملكة العربية السعودية

هاتف: 4865898 / 4865866 11 966+

فاكس: 4865859 11 966+

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

(ج) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com